

بسم الله الرحمن الرحيم

تجديد الإمام النووي في المذهب الشافعي

الباحث: د. منير عليّ عبدالرّب مفلح القباطي

تمهيد:

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خير مبعوث للعالمين، محمد بن عبدالله الصادق الأمين، أمّا بعد: لقد خلّف الإمام الشافعيّ - رحمه الله - ميراثاً فقهياً ضخماً، ورثه عنه عدد من التلاميذ المخلصين التّجباء، الذين أخذوا عنه العلم، ورووا مصنّفاته، وساروا على طريقته في الاجتهاد والاستنباط، فأكثروا فيه التّصانيف، لكن رغم غزارة التّصنيف في المذهب الشافعيّ على مرّ القرون، إلّا أنّ جلّ الكتب القديمة في المذهب لا يعتدّ بشيء منها، إلّا بعد البحث، والتّمحيص، والتّدقيق، حتّى يغلب على الظّنّ أنّه الرّاجح في المذهب الشافعيّ.

وقد اطّلت على ما أخذ أخذت على بعض كتب الشافعيّة التي هي المعوّل في المذهب، ومؤلّفوها من أصحاب الإمام الشافعيّ - رحمه الله - الذين ناصروا مذهبه، وهذه المآخذ ذكرها بعض الفقهاء، والمحقّقين المعاصرين¹، من هذه المآخذ:

- 1- عدم بيان القول الصّحيح، أو الوجه الرّاجح، أو الطّريقة المعتمدة في المذهب الشافعيّ.
- 2- في بعض الأحيان يرحّحون قولاً أو وجهاً، ويكون الواقع والرّاجح والصّحيح في المذهب الشافعيّ عكسه تماماً، ممّا يوقع القارئ والدارس في الخطأ أو التّحير والارتباك.
- 3- يذكرون قولاً واحداً، أو رأياً واحداً في المسألة، ويقتصرون على ذلك، ممّا يوهم أنّ هذا القول أو الرّأي هو الوحيد في المذهب الشافعيّ، أو هو المعتمد والرّاجح في المذهب، ويكون الواقع خلافه، وأنّ في المسألة وجهين أو أكثر، وأنّ الرّاجح منهما غير مذكور نهائياً في الكتاب.²
- 4- نسبة أقوال إلى الإمام الشافعيّ لم تصحّ عنه، أو إهمال أقواله وأقوال الأصحاب المقرونة بالأدلة، أو مخالفة المصطلحات المعتمدة في المذهب، كإطلاق قولين مكان وجهين أو العكس.³

فهذه مشاكل تلزمنا أن أجيب عنها بالوقوف على كتب هؤلاء العلماء الجهابذة، وأقارن مانقلوه من الأقوال عن الإمام الشافعيّ - رحمه الله - أو ما نقلوه من الأوجه أو الطّرق بما نُقل عن بقيّة الأصحاب، معتمداً في ذلك على الكتب المعتمدة في المذهب، والمحقّقة له، والتي أُطلق على أصحابها محققو المذهب، ومنقّحوه،

¹ منهم: د. محمد الزّحيليّ، الأستاذ بكلّيّة الشّريعة، جامعة دمشق.

² انظر: الشّيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن عليّ، (1422هـ - 2001م)، المهذب، تحقيق: د. محمد الزّحيليّ، ج1، ط2، بيروت: دار الكتب العلميّة، ص21، 22.

³ انظر: النووي، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، (1417هـ - 1997م)، التّفريح في شرح الوسيط، ج1، ط1، القاهرة: دار السّلام، ص284.

والمعتمدون في الترجيح كالإمام النووي - رحمه الله - المتفق على إمامته، والمعتمد في معرفة المنصوص والمنقول عن الإمام الشافعي - رحمه الله - والأصحاب؛ وذلك لتحقيق الأهداف الآتية.

أهداف البحث:

- 1- تحليل جهود الإمام النووي في تجديد المذهب الشافعي.
- 2- بيان قواعد الترجيح التي كان يتقيد بها الإمام النووي في نقل المنصوص عن الإمام الشافعي، والمعتمد في المذهب.
- 3- بيان أسباب إهمال أقوال الإمام الشافعي من بعض الأصحاب، لاسيما الذين صارت كتبهم عمدة في المذهب.

أسئلة البحث:

- يمكن صياغة أسئلة البحث التي سيجيب عنها بالنقاط التالية:
- ماهي جهود الإمام النووي في تجديد المذهب الشافعي؟ وتفرّع من هذا السؤال الأساسي لهذا البحث الأسئلة التالية:
 - ماهي قواعد الترجيح التي كان يتقيد بها الإمام النووي في نقل المنصوص عن الإمام الشافعي والمعتمد في المذهب؟
 - ما أسباب إهمال أقوال الإمام الشافعي من بعض الأصحاب، لاسيما الذين صارت كتبهم عمدة في المذهب؟

وسيشتمل موضوعي على المباحث الآتية:

- المبحث الأول: نبذة مختصرة عن الإمام النووي.
- المبحث الثاني: تعريف مصطلح التجديد الذي وسم به الموضوع.
- المبحث الثالث: دراسة نظرية للموضوع من خلال عرض نماذج تطبيقية من كتاب الصلاة تبرهن جهود الإمام النووي في خدمة المذهب الشافعي.
- المبحث الرابع: قواعد الترجيح التي كان يتقيد بها الإمام النووي في نقل المنصوص عن الإمام الشافعي والمعتمد في المذهب.
- المبحث الخامس: أسباب إهمال أقوال الإمام الشافعي من بعض الأصحاب، لاسيما الذين صارت كتبهم عمدة في المذهب.

الخاتمة: وفيها أهمّ النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

نبذة مختصرة عن الإمام التّوويّ

التعريف بالإمام التّوويّ ومولده ونشأته: هو أبو زكريّا، يحيى بن شرف بن مرّي بن حسن بن حسين ابن محمّد بن جمعة بن حزام الحزاميّ، ولد في العشر الأوسط من المحرمّ، سنة إحدى وثلاثين وستمائة بنوى، ونشأ في بلده وهو صبيّ، وكان من يراه من أهل الفضل يتفرّس فيه النّجابة، واجتمع بأبيه شرف، ووصّاه به، وحرّضه على حفظ القرآن والعلم، فبدأ - رحمه الله - يحفظ القرآن، وأخذ يتأدّب على أهل الفضل، ويزورهم ويستشيرهم في أموره، تاركاً للهو واللّعب.

اجتهاده في طلب العلم: كان - رحمه الله - لا يضيّع وقتاً في ليل ولا نهار إلّا في وظيفة من الاشتغال بالعلم، حتّى في ذهابه في الطّريق ومجيئه يشتغل في تكرار أو مطالعة، وكان محقّقاً ومدقّقاً في علمه وفنونه، حافظاً لحديث رسول الله، عارفاً بأنواعه كلّها، حافظاً للمذهب الشّافعيّ وقواعده وأصوله وفروعه، ومذاهب الصّحابة والتّابعين، واختلاف العلماء ووفاتهم وإجماعهم، قد صرف أوقاته كلّها في أنواع العلم والعمل، فبعضها للتّصنيف، وبعضها للتّعليم، وبعضها للعبادة، حتّى فاق الأقران، وتقدّم على جميع الطّلبة، وحاز قصب السّبب في العلم والعمل.⁴

أخذ - رحمه الله - الفقه الشّافعيّ عن كبار علماء عصره، وبفترة وجيزة حفظ الفقه وأتقنه، وعرف قواعده وأصوله وفروعه، وبرع في استنباط أحكامه، حتّى تساوى مع شيوخه، ولم يمض كبير وقت حتّى صار من أكابر علماء عصره، وأحفظهم وأتقنهم للمذهب، وأحقّهم بأن يكون محرّر المذهب الشّافعيّ، ومحقّقه، ومهدّبه، وقد اتّفق المترجمون على أنّ الإمام التّوويّ - رحمه الله - هو من اضطلع على عاتقه القيام بخدمة تحرير المذهب وتنقيحه بشكل كليّ واستقرائيّ⁵، بحيث استقرّ المذهب بعده وانضبط وعُرف المعتمد

⁴ انظر: ابن العطار، أبو الحسن، عليّ بن إبراهيم، (1411هـ - 1991م)، تحفة الطّالين، د.ط، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ص21، ومابعداها، والذهبيّ، شمس الدّين أبو عبدالله، محمّد بن أحمد، (1424هـ - 2003م)، تاريخ الإسلام، ج15، ط1، دار الغرب الإسلاميّ، ص329، وابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر، (2003م - 1424هـ)، البداية والنهاية، ج7، ط2، بيروت: دار الكتب العلميّة، ص278.

⁵ فقد اتّفق العلماء بعده بأنّ ترجيحه في المذهب يقدم على ترجيح الرّافعيّ، وقد سئل ابن حجر الهيتميّ إذا اختلف الرّافعيّ والتّوويّ في مسألة فأيهما يعمل بقوله؟ فأجاب: "العبرة بما صحّحه التّوويّ - رحمه الله -، فجزاه عن أهل المذهب خيراً، فإنّه الخير الحجّة المطّلع المحرّر باتّفاق جميع من جاء بعده، وحينئذ فلا يُعدل عمّا رجّحه"، ... ابن حجر الهيتميّ، أحمد بن محمّد، الفتاوى الفقهيّة الكبرى، ج2، د.ط، بيروت: دار الفكر، ص403، وابن حجر الهيتميّ، أبو العباس، أحمد بن محمّد، (1421هـ - 2001م)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ضبطه وخرّج آياته: عبد الله

من غيره⁶، وجاءت كل الأعمال بعده دائرة في فلكه، وله السبق أيضاً في وضع اصطلاحات دقيقة في المذهب للترجيح بين الأقوال والوجوه ومراتب الخلاف فيها قوة وضعفاً.⁷

تقواه وزهده وورعه وتواضعه: كان - رحمه الله - من الزهادة، والعبادة، والورع، والتواضع، والتحرّي، والانحماح عن الناس على جانب كبير، فكان يصوم الدهر، وكان يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، وكان قليل النوم، كثير السهر في العبادة، والتلاوة، والذكر⁸، لا يأكل في اليوم واللييلة إلا أكلة واحدة بعد العشاء الآخرة، ولا يشرب إلا شربة واحدة عند السحر، وكان لا يشرب الماء المبرّد، ولا يأكل الحلوى، ولم يتزوَّج النساء، تاركاً لجميع ملذّات الدنيا⁹.

نصحه وإرشاده ومواجهته للجباية: قال ابن العطار: كان - رحمه الله - مؤثراً بنفسه وماله ووقته للمسلمين، قائماً بحقوقهم، وحقوق ولاية أمورهم بالتصح والدعاء، وله كتب كثيرة في إحياء سنن نبيّات، وفي إimate بدع مظلمات، وله كلام طويل في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، مواجههاً به أهل المراتب العاليات¹⁰.

محمود محمد عمر، ج1، ط1، بيروت، لبنان: دار الكتب العلميّة، ص150، وقال صاحب مرآة الجنان: "والذي أراه أن قوله - أي الإمام النووي - مقدّم على الرافعيّ في معرفة المعتمد من المذهب؛ لكونه موقفاً مؤيداً مسدداً"، ... اليافعيّ، أبو محمد، عبد الله بن أسعد، (1417هـ - 1997م)، مرآة الجنان، ج2، ط1، بيروت: دار الكتب العلميّة، ص211.

ولعلّ من أسباب تقلد الإمام النوويّ على الإمام الرافعيّ الآتي:

- إخلاص نيّته لله ومراقبته، تقواه وزهده، تواضعه وورعه، عناية الله به، توفر الكتب لديه، كونه أتى متعباً، فظهر له مالا يظهر لغيره، اجتهاده في خدمة المذهب، تحقيقاً، وترجيحاً، وتنقيحاً، وتحريراً، وشرحاً، وتعليقاً، علوّ همّته، واجتهاده في طلب العلم، وسعة اطلاعه، وصوله إلى مرتبة الفقيه المحدث؛ لسعة علمه بما، كثرة تصانيفه الفقهيّة، وانتشارها، وقبولها، واعتناء الناس بها، وضعه لاصطلاحات محدّدة دقيقة للخلاف ومراتبه قوة وضعفاً، كونه نشأ في ظلّ الدولتين: الأيوبيّة والمملوكيّة اللتين احتضنتا المذهب الشافعيّ.

⁶ وذلك في منتصف القرن السابع تقريباً.

⁷ وليس في هذا مغالاة في الإمام النوويّ - رحمه الله -، لكنّ النصف المتأمل للكتب المتأخّرة عن الإمام النوويّ يرى أنّ مرحلة الشّيخين: الرافعيّ والنوويّ هي مرحلة التنقيح الحقيقيّة، وكلّ ما جاء بعدهما إنّما هو عالة على كتبهما، فجهود فقهاء الشافعيّة المتأخّرين تركّزت على خدمة مصنّفات الشّيخين، وبالأخصّ كتب الإمام النوويّ، إمّا شرحاً لها، أو تعليقيّاً، أو استدراكاً.

⁸ انظر: ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر، طبقات الفقهاء الشافعيّين، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينه محمد عزب، ج2، د.ط، مكتب الثقافة الدّينيّة، ص912.

⁹ انظر: ابن العطار، أبو الحسن، عليّ بن إبراهيم، تحفة الطالبين: ص44، 45.

¹⁰ انظر: ابن العطار، أبو الحسن، عليّ بن إبراهيم، المصدر السّابق: ص44، 45.

مكانته بين أهل العلم: للإمام التّوويّ - رحمه الله - مكانة عالية بين أهل العلم؛ لغزارة علمه، وعلوّ قدره، وجميل سيرته، وجلالة ورعه، وقوله للحقّ، لذلك أثنى عليه الموافق والمخالف.¹¹

تلامذته وتصانيفه: قال ابن العطار: "وسمع منه خلق كثير من الفقهاء، وسار علمه وفتاويه في الآفاق، ووقّع على دينه وعلمه وزهده وورعه ومعرفته وكرامته الوفاق، وانتفع النَّاس في سائر البلاد الإسلاميّة بتصانيفه"¹²، فقد صنّف - رحمه الله - كتباً كثيرة في الحديث والفقهِ واللّغة والتّراجم والتّربية والفضائل والآداب والسّلوک عمّ التّفنّع بها، وانتشر في أقطار الأرض ذكرها، ألفها - رحمه الله - في زمن يسير، وعمر قصير، وكانت جلّها متقنة نفيسة، كتب الله لها القبول والرّضا عند سائر المذاهب السّنيّة¹³، فلا يوجد طالب علم إلّا وينهل من معينها، وينتفع بها المسلمون إلى اليوم.

كراماته: كان - رحمه الله - ذا كرامات ظاهرة¹⁴، لذلك أحيا الله ذكره بعد مماته، واعترف أهل العلم بتعظيم بر كاته.

وفاته والمراثي التي رثته: توفّي - رحمه الله - ليلة الأربعاء، الثّلاث الأخير من اللّيل، الرّابع والعشرين من رجب، سنة ستّ وسبعين وستمائة بنوى¹⁵، وصُلّي عليه بجامع دمشق، وتأسّف المسلمون عليه تأسّفًا بليغًا، الخاص والعام، والمادح والذّام¹⁶، وراثه غير واحد من الأدباء والعلماء، بلغ عددهم عشرين نفسًا، بأكثر من سبعمائة بيت¹⁷.

¹¹ انظر: ابن العطار، أبو الحسن، عليّ بن إبراهيم، تحفة الطّالبيين: ص21، والياضيّ، أبو محمّد، عبد الله بن أسعد، مرآة الجنان: ج4، ص137-139، والسّبيكيّ، أبو نصر، عبد الوهاب بن عليّ، (1420هـ - 1999م)، طبقات الشّافعيّة الكبرى، ج4، ط1، بيروت: دار الكتب العلميّة، ص471، 472، والسّيوطيّ، عبد الرّحمن بن أبي بكر، (1409هـ - 1989م)، المنهاج السّويّ في ترجمة الإمام التّوويّ، ج1، د.ط، دار التّراث، ص52، 82، 83.

¹² ابن العطار، أبو الحسن، عليّ بن إبراهيم، تحفة الطّالبيين: ص42.

¹³ وقد شهد بقبول كتبه عند الأئمة نورمان كالدر وزميله، باحثان غربيّان، انظر إلى المصدر التّالي:

Norman Calder, Jawid Mojaddedi and Andrew Rippin, **Classical Islam: A sourcebook of religious literature**, p143.

¹⁴ انظر: ابن العطار، أبو الحسن، عليّ بن إبراهيم، تحفة الطّالبيين: ص23، 43، 44، 108، والذهبيّ، شمس الدّين أبو عبد الله، محمّد بن أحمد، تاريخ الإسلام: ج15، ص327، والسّخاويّ، شمس الدّين، محمّد بن عبد الرّحمن، (1426هـ - 2005م)، المنهل العذب الرّويّ في ترجمة قطب الأوّلياء التّوويّ بتحقيق: أحمد فريد المزيديّ، ط1، بيروت: دار الكتب العلميّة، ص41، 42.

¹⁵ انظر: ابن العطار، أبو الحسن، عليّ بن إبراهيم، تحفة الطّالبيين: ص48، 49، والذهبيّ، شمس الدّين أبو عبد الله، محمّد بن أحمد، تاريخ الإسلام: ج15، ص331.

¹⁶ ابن العطار، أبو الحسن، عليّ بن إبراهيم، تحفة الطّالبيين: ص48، 49، وانظر إلى مصدر اللّغة الإنجليزيّة التّالي:

Norman et. al, *ibid*.

¹⁷ انظر: ابن العطار، أبو الحسن، عليّ بن إبراهيم، المصدر السّابق: ص62 - 66.

وما تلك المراثي إلا دليل على إخلاص الإمام التّوويّ - رحمه الله - في أعماله وأقواله¹⁸ - تعالى - ،
ودليل على نقاء سيرته، وحسن سيرته، وغيرها من الصّفات الحميدة التي نالت إعجاب كلّ من قرأ سيرته،
فأحبّه الله، وحبّبه عند خلقه، فرحم الله إمامنا التّوويّ رحمة واسعة ، ونسأل الله - تعالى - أن يرفع درجته في
الفرديوس الأعلى، وأن ينفعنا بما ترك من العلوم النّافعة.

المبحث الثاني

تعريف مصطلح التّجديد الذي وُسم به البحث

التّجديد لغة: مصدر جدّد، وتجدّد الشّيء: صار جديداً، وأجدّه وجدّده واستجدّه: صيّرهُ جديداً¹⁹، ومن
معاني جدّد: كرّر، وأعاد²⁰.

والاصطلاح الشرعي لا يخرج عن هذا المعنى.

فتجديد الشّيء: جعله جديداً كما تقدّم في التّعريف اللّغويّ.

وتجديد الدّين: "إعادة نضارته، ورونقه، وبهائه، وإحياء ما اندرس من سننه ومعامله، ونشره بين النّاس"²¹،
وقد أخذ هذا التّعريف من الحديث الآتي: عن أبي هريرة عن رسول الله - ﷺ - قال: إنّ الله يبعث لهذه الأُمَّة
على رأس كلّ مائة سنة من يجدّ لها دينها²².

فالمراد بالتّجديد في الحديث كما نقل صاحب عون المعبود عن العلقميّ: "إحياء ما اندرس"²³ من العمل
بالكتاب والسُّنة، والأمر بمقتضاهما²⁴.

نستنتج ممّا تقدّم أنّ التّجديد في الدّين له معنيان:

¹⁸ نحسبه كذلك، والله حسيبه، ولا نزكّي على الله أحداً.

¹⁹ انظر: ابن منظور، أبو الفضل، محمّد بن مكرم، لسان العرب مرفق بالكتاب حواشي البيهقيّ وجماعة من اللّغويين، ج3، ط1، بيروت: دار
صادر، ص107، ومرتضى الزبيديّ، أبو الفيض، محمّد بن محمّد، تاج العروس، ج1، د.ط، بيروت: المكتبة العلميّة، ص1916.

²⁰ انظر: مرتضى الزبيديّ، أبو الفيض، محمّد بن محمّد، المصدر السّابق: ج1، ص3448.

²¹ هذا التّعريف مأخوذ من كتاب "التّجديد في الإسلام"، وهو عبارة عن بحث شارك فيه مجموعة من الباحثين في المنتدى الإسلاميّ في مدينة
الرياض، (1422هـ - 2001م)، التّجديد في الإسلام، ط4، الرياض: فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنيّة، ص45.

²² رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود مذيلة أحاديثه بأحكام العلّامة: محمّد ناصر الدّين الألبانيّ، باب ما يذكر في قرن المائة، رقم
الحديث: 4293، ج4، د.ط، بيروت: دار الكتاب العربيّ، ص178، قال الألبانيّ: صحيح.

²³ "دَرَسَ الشّيءُ والرَّسْمُ يَدْرُسُ دُرُوساً: عفا"، ابن منظور، أبو الفضل، محمّد بن مكرم، لسان العرب: ج6، ص79.

²⁴ العظيم آبادي، أبو الطيّب، محمّد أشرف بن أمير، (1415هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج11، ط2، بيروت: دار الكتب
العلميّة، ص260.

الأول: إزالة ومحاربة ما علق به من خرافات وشركيات وبدع، وبيان الدين الحق والمعتقد السليم على ضوء الأدلة من الكتاب والسنة، كما كان عليه رسول الله - ﷺ - ، والصحابة من بعده.
الثاني: موافقة الدليل، وأتباع المنهج والأسلوب النبوي، وفهم التصوص على ما كان عليه سلف هذه الأمة، فأتباع الدليل يعتبر في حد ذاته تجديداً في الفقه، وليس من شرط ذلك أن يخرج المجدد على المذاهب الأربعة وأقوال الفقهاء، ويأتي بفقه جديد، فالخارج عن أقوال الفقهاء المعترين وهو غير مؤهل للاجتهاد المطلق يعتبر ضالاً وشاذاً²⁵.

وهكذا يبدو لنا جلياً أنّ التجديد في الدين لا يعني بحال من الأحوال إضافة شيء جديد إليه، أو اقتطاع شيء منه ونبذه، فهذا وذاك ليسا في الحقيقة تجديداً، وإنما هو مسحٌ وتجريد؛ لأنّ دين الله ثابت، وسيستمرّ ثابتاً كما أنزل، لا يقبل التغيير ولا التجديد؛ لأنّ الله - تعالى - قد تكفل بحفظه، ولكنه تجديد العودة إلى الأصول، بإبراز حقائقه الناصعة، وتجليه خصائصه المميزة، ورسمه للناس بصورته الصحيحة، وتنقيته من المفاهيم الدخيلة، سواء في العقيدة، أو السلوك، أو في مجال النظر والاستدلال.

وعلى هذا مرادى بالتجديد في المذهب الشافعيّ، فليس مرادى بالتجديد فيه: تغيير أصول المذهب، وإضافة شيء جديد إليه، أو اقتطاع شيء منه ونبذه، فهذا في الحقيقة ليس تجديداً له، بل هدماً له، وقضاءً عليه، وإنما أردتّ بتجديد المذهب الشافعيّ: تنقيحه وتهذيبه من الأقوال الضعيفة والشاذة المنسوبة إلى الإمام الشافعيّ أو إلى المذهب، وإعادة الصورة الصحيحة للمذهب الشافعيّ بإثبات ماصحّ عن الإمام الشافعيّ أو عن الأصحاب، فهناك أقوال ضعيفة وشاذة في المذهب ذكرها بعض أئمة الشافعية في كتبهم المشهورة، ومنهم من جعلها المعتمد في المذهب، وهذا أمر يجعل القارئ يسند ذلك القول الضعيف أو الشاذ إلى الإمام الشافعيّ أو إلى المذهب خطأً.

²⁵ فإن حدثت قضايا ومسائل مستجدة، فالتجديد هو الطريق إليها، التجديد الذي يكون عن طريق ممارسة الاجتهاد بضوابطه، بعرض المسألة المستجدة على الفقه القديم بقواعده ومرونته وشموله، مع مراعاة روح الشريعة الغراء ومقاصدها، أما إحداث فقه جديد للمسألة المستجدة وترك الفقه القديم، فهذا معناه: الخروج عن أقوال أئمة الأمصار، وفصل حاضر الأمة عن ماضيها، والتنكّر لرصيد العلم العظيم، وفتح مجال للجهال أو للمتطفلين على العلم أن يغيروا ويبدلوا في الدين كيفما شاؤوا.

المبحث الثالث

دراسة نظرية للموضوع من خلال عرض نماذج تطبيقية من كتاب الصلاة

المسألة الأولى: حكم النداء بـ "الصلاة جامعة" للتوافل

قال فقهاء المذهب الشافعي: ينادى بـ(الصلاة جامعة) للتوافل، كالعيد، والكسوف، والاستسقاء²⁶، وكذلك ينادى بها للتراويح إذا صليت جماعة، ولا يستحب ذلك في صلاة الجنائز، قطع به الشيخ أبو حامد، والبندنجي، والحاملي، وصاحب العدة، والبغوي، وآخرون، وقطع الغزالي بأنه يستحب فيها²⁷، أي يستحب النداء بـ(الصلاة جامعة) في صلاة الجنائز، وفي سائر التوافل. أدلتهم:

- 1- كان النبي ﷺ - يأمر في العيدين المؤذن فيقول: الصلاة جامعة²⁸.
- 2- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: لما كسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ - نودي: إن الصلاة جامعة²⁹.
- 3 - عن عائشة رضي الله عنها، أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ - فبعث منادياً³⁰ بالصلاة جامعة³¹.

فهذه أدلتهم لصلاة العيدين، والكسوف والخسوف، وقاسوا بقية التوافل التي تشرع فيها الجماعة عليها.

²⁶ انظر: التتوي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، (1417هـ - 1997م)، روضة الطالبين، ج1، ط1، القاهرة: دار السلام، ص72، والتتوي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، (1423هـ - 2002م)، المجموع، ج3، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، ص77.

²⁷ انظر: الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد، (1417هـ - 1997م)، الوسيط في المذهب، ج2، ط1، القاهرة: دار السلام، ص45، والتتوي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، المجموع: ج3، ص77.

²⁸ رواه البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين، (1414هـ - 1994م)، سنن البيهقي الكبرى تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، باب الأذان، رقم الحديث: 1919، ج2، د.ط، مكة المكرمة: دار الباز، ص243، وباب لا أذان للعيدين، رقم الحديث: 622، ج5، ص310، قال ابن حجر: مرسل، ... انظر: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن حجر، (1379هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج3، د.ط، بيروت: دار المعرفة، ص379، وقال ابن رجب: ضعيف، ... انظر: ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج، عبد الرحمن بن أحمد، (1422هـ)، فتح الباري بتحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ج6، ط2، السعودية، الدمام: دار ابن الجوزي، ص95.

²⁹ رواه البخاري، أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل، (1407هـ - 1987م)، صحيح البخاري: باب النداء بالصلاة، رقم الحديث: 1045، ج4، ص256، ومسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: باب ذكر النداء بصلاة الكسوف، رقم الحديث: 2152، ج3، د.ط، بيروت: دار الجيل، ودار الآفاق الجديدة، ص34.

³⁰ رواه البخاري، أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل، المصدر السابق: باب الجهر بالقراءة، رقم الحديث: 1016، ج1، ص361، ومسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج، المصدر السابق: باب صلاة الكسوف، رقم الحديث: 2130، ج6، ص10.

³¹ انظر: التتوي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، المجموع: ج5، ص14، 65.

تهذيب الإمام التّوويّ وتحريره للمسألة

قال الإمام التّوويّ: وينكر على الغزاليّ كونه حزم في صلاة التّوافل بأنّه يقول: الصّلاة جامعة، وهو وجه ضعيف، والصّحيح المنصوص في المذهب: {أنّه لا يستحبّ ذلك} ³².
فقول الإمام التّوويّ - رحمه الله - : (وهو وجه ضعيف، والصّحيح المنصوص في المذهب: أنّه لا يستحبّ ذلك)، تجديد في المذهب؛ لأنّه هدّب المذهب من الوجه الضّعيف، وأعاد حكم المسألة إلى صورته الصّحيحة ³³ فيه.

المسألة الثّانية: حكم التّثويب - الصّلاة خير من التّوم - في أذان الصّبح

فيه طريقتان في المذهب الشّافعيّ:

الطّريق الأوّل: أنّه مسنون، قطع به جمهورهم.

الطّريق الثّاني: فيه قولان:

الأوّل: أنّه مسنون، وهو القديم، ونقله القاضي أبو الطّيب، وصاحب الشّامل عن نصّ الشّافعيّ في البويطيّ، فيكون منصوصاً في القديم والجديد، ونقله صاحب التّتمة عن نصّ الشّافعيّ - رحمه الله - في عامّة كتبه ³⁴.
والثّاني: "وهو الجديد، أنّه يكره، وممن قطع بطريقة القولين: الدّارميّ، وادّعى إمام الحرمين أنّها أشهر" ³⁵.
وقال الإمام الغزاليّ في الوسيط: "التّثويب في أذان الصّبح مشروع على القديم، وقال في الجديد: أكره ذلك؛ لأنّ أبا محذورة لم يحكه، والفتوى على القديم" ³⁶.

أدلتهم:

أوّلاً: دليل سنّيتها:

عن أبي محذورة قال: كنت أوذن لرسول الله - ﷺ - ، وكنت أقول في أذان الفجر الأوّل: حيّ على الفلاح، الصّلاة خير من التّوم، الصّلاة خير من التّوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلّا الله ³⁷، فهذا الحديث يدلّ على سنّية التّثويب في أذان الفجر.

³² انظر: التّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، التّشفيح في شرح الوسيط: ج2، ص46، والمجموع: ج3، ص77.

³³ عند قول: (صورته الصّحيحة)، فالمراد: الذي نصّه الإمام الشّافعيّ، أو قطع به الأصحاب.

³⁴ الشّيرازيّ، أبو إسحاق، إبراهيم بن عليّ، المهذب، ج1، دط، بيروت، ص107، والتّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المجموع: ج3، ص92.

³⁵ انظر: الشّيرازيّ، أبو إسحاق، إبراهيم بن عليّ، المصدر السّابق: ج1، ص107، والتّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المصدر السّابق: ج3، ص92، ونصّ الكلام من المجموع.

³⁶ الغزاليّ، أبو حامد، محمّد بن محمّد، الوسيط في المذهب: ج2، ص50، 51.

³⁷ رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود مدبّلة أحاديثه بأحكام العلّامة: محمّد ناصر الدّين، باب: كيف الأذان، رقم الحديث: 500، ج1، ص189، قال الألبانيّ: صحيح، ورواه التّسائيّ، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب، (1406هـ - 1986م)، سنن التّسائيّ

ثانياً: دليل كراهيتها:

- عن أبي مخذورة أن نبي الله - ﷺ - علمه هذا الأذان: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة - مرتين - ، حيّ على الفلاح - مرتين - ³⁸، قالوا: فلم يحكه أبو مخذورة عن رسول الله - ﷺ - ³⁹.
فالمعتمد في المذهب الشافعي أن التثويب مسنون، وهذا هو المنقول عن الإمام الشافعي - رحمه الله - في كتبه القديمة والجديدة كما حكاها المتولي سابقاً، وقطع به جمهور الشافعية.

تهذيب الإمام التتويي وتحريره للمسألة

قال الإمام التتويي في التنقيح معقباً على الإمام الغزالي: لم ينفرد القديم باستحبابه، بل والجديد كذلك، فقد نقله المتولي عن نص الإمام الشافعي في عامة كتبه، واتفقوا على أن الأصح استحبابه، وقطع به كثيرون، ونقله صاحب المهذب عن أصحابنا مطلقاً ⁴⁰، فالمذهب: { "أنه مشروع، وعلى هذا هو سنة لو تركه صحح الأذان وفاته الفضيلة، هكذا قطع به الأصحاب" } ⁴¹.
فحكاية الإمام التتويي - رحمه الله - بأن مشروعية التثويب منصوص عن الإمام الشافعي - رحمه الله - في مذهبه القديم والجديد، تجديد في المذهب؛ لأنه أعاد المذهب إلى صورته الصحيحة، وأنكر الصورة المخالفة له.

المسألة الثالثة: حكم الإبراد ⁴² بصلاة الظهر

الإبراد بها سنة مستحبة عند جمهور العراقيين والخراسانيين، لكن بالشروط التالية:

1- أن يكون في حرّ شديد.

2- أن تكون البلاد حارة.

3- أن تصلي الظهر جماعة.

الكبرى بتحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، ومذيبة أحاديثه بأحكام العلامة: محمد ناصر الدين، باب التثويب في أذان الفجر، رقم الحديث: 647، ج2، ط2، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ص13، قال الألباني: صحيح.

³⁸ رواد مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: باب صفة الأذان، رقم الحديث: 868، ج2، ص3.

³⁹ انظر: الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد، الحاوي الكبير، ج2، دط، بيروت: دار الفكر، ص121.

⁴⁰ انظر: الشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي، المهذب: ج1، ص107، والتتويي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، التنقيح في شرح الوسيط: ج2، ص51.

⁴¹ التتويي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، المجموع: ج3، ص92.

⁴² الإبراد: "انكسار وهج الشمس بعد الزوال"، الخطابي، أبو سليمان، حمد بن محمد، (1402هـ)، غريب الحديث بتحقيق: عبدالكريم إبراهيم العزبوي، ج1، دط، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ص186.

4- أن يقصدها الناس من البعد.

وهناك وجه في المذهب: أن الإبراد رخصة، وأنه لو تكلف المشقة وصلّى في أوّل الوقت كان أفضل، حكاه جماعات من الخراسانيين والقاضي أبو الطيّب وأبو عليّ السنّجيّ، قال: وهو الأصح⁴³. استدللّ جمهور الشافعيّة بالتالي:

أ- عن أبي هريرة أنّه قال: إنّ رسول الله - ﷺ - قال: إذا اشتدّ الحرّ فأبردوا بالصلاة، فإنّ شدة الحرّ من فيح⁴⁴ جهنّم⁴⁵، فالحديث يدلّ على استحباب الإبراد بالظّهر.

ب- "إنّ الصلاة في شدة الحرّ والمشي إليها يسلب الخشوع أو كماله، فاستحبّ التأخير لتحصيل الخشوع، كمن حضره طعام تتوق نفسه إليه، أو كان يدافع الأخبثين"⁴⁶.

أمّا أصحاب الوجه الآخر، فلا شكّ أنّهم استدّلوا بالأدلة الدالة على فضيلة الصلاة في أوّل وقتها⁴⁷. وما ذهب إليه جمهور الشافعيّة هو المعتمد في المذهب الشافعيّ - أن الإبراد بصلاة الظّهر سنّة بالشروط السابقة - ؛ لثبوت الدليل في ذلك، ولأجل تحصيل الخشوع في الصلاة.

تهديب الإمام التّوويّ وتحريره للمسألة

قال الإمام التّوويّ - رحمه الله - معقّباً على الوجه الذي حكاه جماعات من الخراسانيين والقاضي أبو الطيّب وأبو عليّ السنّجيّ، وزعم - أبو عليّ - أنّه الأصحّ في المذهب - أي أنّ الإبراد رخصة وليس بسنة - ، قال: وليس كما قال، بل هذا الوجه غلط منابذ للسنن المتظاهرة، {فالإبراد بها سنّة مستحبة على المذهب الصحيح الذي نصّ عليه الشافعيّ وقطع به جمهور العراقيين والخراسانيين}⁴⁸.

⁴³ انظر: التّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، (1421هـ - 2000م)، منهاج الطالبين بتحقيق: أحمد عبدالعزيز الحداد، ج1، ط1، بيروت: دار البشائر الإسلاميّة، ص9، وروضة الطالبين: ج1، ص184، والمجموع: ج3، ص59، 60.

⁴⁴ فاح الحرّ يفيح فيحاً: "سَطَعَ وَهَاجَ"، والفَيحُ: "سُطُوعُ الْحَرِّ وَقَوْرَانُهُ"، ابن منظور، أبو الفضل، محمّد بن مكرم، لسان العرب: ج2، ص550.

⁴⁵ رواه البخاريّ، أبو عبدالله، محمّد بن إسماعيل، صحيح البخاريّ: باب الإبراد بالظّهر في شدة الحرّ، رقم الحديث: 512، ج1، ص199، ومسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: باب استحباب الإبراد بالظّهر في شدة الحرّ، رقم الحديث: 1426، ج2، ص107.

⁴⁶ انظر: الشّيرازيّ، أبو إسحاق، إبراهيم بن عليّ، المهذب: ج1، ص53، والتّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المجموع: ج3، ص59، والدليل الثّاني نصّه من المجموع.

⁴⁷ منها: عن أبي عمرو الشّيبانيّ قال: حدّثنا صاحب هذه الدار، وأشار إلى دار عبد الله قال: سألت النبيّ - ﷺ - أيّ العمل أحبّ إلى الله؟ قال: الصلّاة على وقتها، قال ثمّ أيّ؟ قال: ثمّ برّ الوالدين، قال ثمّ أيّ؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قال: حدّثني بهنّ، ولو استزدته لزداني، رواه البخاريّ، أبو عبدالله، محمّد بن إسماعيل، صحيح البخاريّ: باب فضل الصلّاة لوقتها، رقم الحديث: 504، ج1، ص197، ومسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: باب بيان كون الإيمان بالله - تعالى - أفضل الأعمال، رقم الحديث: 264، ج1، ص63، وقد ذكر الإمام التّوويّ - رحمه الله - هذه الفضيلة - فضيلة أوّل الوقت - عند حكايته لهذا الوجه، ولم يذكر الدليل؛ لوضوحه، انظر: التّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المجموع: ج3، ص59.

⁴⁸ انظر: التّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المجموع: ج3، ص59.

فتعقيب الإمام التّوويّ - رحمه الله - على الوجه الشّاذّ في المذهب تجديد فيه؛ لأنّه أعاده إلى صورته الصّحيحة التي نصّ عليها الإمام الشّافعيّ - رحمه الله - وقطع بها جمهور الأصحاب.

المسألة الرَّابعة: حكم المصلّي المجتهد إذا لم يعرف جهة القبلة يقيناً وضاق عليه الوقت

قال ابن سريج: يجوز له التّقليد⁴⁹، وهو اختيار المزنيّ.
وقال الغزاليّ وشيخه: "إن ضاق عليه الوقت، فهو كمن تناوب مع جمعٍ على بئر، وعلم أنّ التّوبة لا تنتهي إليه إلّا بعد الوقت"⁵⁰، أي أنّه يصبر حتّى يعرف القبلة وإن خرج الوقت.
وقال بقية الأصحاب: يجب عليه أن يصلّي في الحال بحسب حاله، ويلزمه أن يعيد الصّلاة إذا عرف القبلة⁵¹.
أدلّتهم:

من أجازوا له التّقليد، استدّلوا بأنّ الدّلائل قد خفيت عليه فهو كالأعمى⁵².
ومن لم يبيحوا له ذلك، استدّلوا بأنّه يمكنه أداء الفرض، والتّوصّل إلى القبلة بالاجتهاد⁵³.
والذّين قالوا: يصلّي في الحال؛ لأجل حرمة الوقت، بحيث لا يخلو الوقت من الصّلاة⁵⁴، وقالوا بإعادة الصّلاة؛ لأنّه عذر نادر⁵⁵.

فالمتعمد في المذهب الشّافعيّ ما قاله جمهور الأصحاب: يجب عليه أن يصلّي في الحال بحسب حاله؛ حرمة اللوقت، وبراءة للذّمة، ويلزمه أن يعيد الصّلاة إذا عرف القبلة؛ لندرة وقوعه.

تهديب الإمام التّوويّ وتحريره للمسألة

قال الإمام التّوويّ - رحمه الله - معقباً على الغزاليّ وشيخه - رحمهما الله - القائلين: بأنّ الوقت إذا ضاق على المصلّي المجتهد، ولم يعرف القبلة، فهو كمن تناوب مع جمعٍ على بئر، وعلم أنّ التّوبة لا تنتهي إليه

⁴⁹ انظر: الشّيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن عليّ، المهذب: ج1، ص129، والتّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المجموع: ج3، ص230، والتّنقيح في شرح الوسيط: ج2، ص75.

⁵⁰ الغزاليّ، أبو حامد، محمّد بن محمّد، الوسيط في المذهب: ج2، ص75.

⁵¹ انظر: التّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، التّنقيح في شرح الوسيط: ج2، ص75.

⁵² الشّيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن عليّ، المهذب: ج1، ص129، والتّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المجموع: ج3، ص229.

⁵³ الشّيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن عليّ، المصدر السّابق: ج1، ص129.

⁵⁴ الشّيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن عليّ، المصدر السّابق: ج1، ص129.

⁵⁵ التّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المجموع: ج3، ص230.

إلا بعد الوقت، قال: هذا وجه ضعيف، والصحيح عند جميع⁵⁶ الأصحاب: {أنه يجب عليه أن يصلي في الحال بحسب حاله، ويلزمه أن يعيد الصلاة إذا عرف القبلة}⁵⁷.

فتضعيف الإمام التتويي للوجه الذي ذكره إمام الحرمين وتلميذه في حكم المسألة، وحكايته للحكم الصحيح في المذهب عن جميع الأصحاب تجديد في المذهب؛ لأنه أعاده إلى صورته الصحيحة.

المسألة الخامسة: حكم القنوت في صلاة الفجر

قنوت الفجر سنة في المذهب الشافعي⁵⁸.

ونقل عن أبي علي بن أبي هريرة أنها ليست سنة⁵⁹.
أدلتهم:

1- حديث أنس، قال: مازال رسول الله - ﷺ - يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا⁶⁰، يدل على سنية القنوت في صلاة الفجر.

2- عن العوام بن حمزة قال: سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح، قال: بعد الركوع، قلت: عمّن، قال: عن أبي بكر وعمر وعثمان - ﷺ -⁶¹.

3- عن عبد الله بن معقل قال: قنت علي - ﷺ - في الفجر⁶².

4- حديث البراء بن عازب⁶³، أن رسول الله - ﷺ - كان يقنت في الصبح والمغرب⁶⁴.

⁵⁶ وذكر لفظ "جميع" يدل على الغالب، فقد وجد المخالف كما سبق.

⁵⁷ انظر: التتويي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، التنقيح في شرح الوسيط: ج2، ص75.

⁵⁸ انظر: الشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي، المهذب: ج1، ص144، والتتويي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، المجموع: ج3، ص494.

⁵⁹ انظر: التتويي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، المصدر السابق: ج3، ص494.

⁶⁰ رواه البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين، سنن البيهقي الكبرى: باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح، رقم الحديث: 3230، ج2، ص360، وصححه، وقال الإمام التتويي: "رواه جماعات من الحفاظ وصحّوه"، ... التتويي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، (1418هـ - 1997م)، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام بتحقيق: حسين إسماعيل الجمل، ج1، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، ص450.

⁶¹ رواه البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين، سنن البيهقي الكبرى: باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح، رقم الحديث: 3233، ج2، ص363، وقال: هذا إسناد حسن، وقال الألباني: إسناده حسن، الألباني، محمد ناصر الدين، (1405هـ - 1985م)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: الباب الأول، ج2، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، ص164.

⁶² رواه البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين، سنن البيهقي الكبرى: باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح، رقم الحديث: 3241، ج2، ص371، قال: وهذا عن علي صحيح مشهور.

⁶³ رواه مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، رقم الحديث: 1587، ج2، ص137.

⁶⁴ انظر: التتويي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، المجموع: ج3، ص504، 505، وابن حجر الهيتمي، أبو العباس، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ج6، ص18.

وقال أبو عليّ بن أبي هريرة بعدم القنوت في الصّبح؛ "لأنّه صار شعار طائفة مبتدعة"⁶⁵.
نخلص ممّا سبق أنّ القنوت في صلاة الفجر سنّة في المذهب الشّافعيّ؛ للأحاديث الثّابتة الدّالة على سنّيته.

تهذيب الإمام التّوويّ وتحريه للمسألة

قال الإمام التّوويّ: أمّا ما نقل عن أبي عليّ بن أبي هريرة أنّه لا يقنت في الصّبح، فهو غلط لا يُعدّ من مذهبننا، فالمذهب: {أنّ القنوت سنّة بلا خلاف عندنا}⁶⁶.

فتغليط الإمام التّوويّ - رحمه الله - لحكم المسألة الذي نقل عن أبي عليّ ابن أبي هريرة في قوله: لا يُقنت في الصّبح، تجديد في المذهب؛ لأنّه أعاده إلى صورته الصّحيحة بقوله: إنّ القنوت سنّة بلا خلاف عندنا.

المسألة السّادسة: المواضع والهيئات التي تخالف فيها المرأة الرّجل في الصّلاة

لا فرق بين الرّجال والنّساء في عمل الصّلاة في المذهب الشّافعيّ، إلّا أنّ المرأة يستحبّ لها الأمور التّالية:

- 1- أن تضمّ بعضها إلى بعض.
 - 2- أن تلتصق بطنها بفخذها في السّجود.
 - 3- أن تكتفّ جليباها وتجاويه راحة وساجدة.
 - 4- أن تخفض صوتها.
 - 5- إن نأها شيء في صلاتها صفقت.
- قالوا: وهي كالرّجل أيضاً في أركان الصّلاة وشروطها وأبعاضها - التي تجبر بسجود السّهو - ، وأمّا المسنونات فهي كالرّجل في معظمها، وتخالفه في التّالي:
- أ- لا تتأكّد في حقّهنّ صلاة الجماعة كتأكّدها في حقّ الرّجال.
 - ب- تقف إمامتهنّ وسطهنّ.
 - ج- تقف واحدهنّ خلف الرّجل لا بجنبه، بخلاف الرّجل.
 - د- إذا صلّين صفوفاً مع الرّجال فأخر صفوفهنّ أفضل من أوّلها.
- قال صاحب الحاويّ: وإن صلّين فعوداً جلسن متربّعات.⁶⁷
- أدلتهم:

استدلّوا على ضمّ بعضها إلى بعض، وإلصاق بطنها بفخذها في السّجود بالأدلة التّالية:

⁶⁵ التّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المجموع: ج3، ص494.

⁶⁶ التّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المصدر السّابق: ج3، ص494.

⁶⁷ انظر: الماورديّ، أبو الحسن، عليّ بن محمّد، (1414هـ - 1994م)، الحاويّ في فقه الشّافعيّ، ج2، ط1، بيروت: دار الكتب العلميّة، ص375، 377، 378، والتّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المجموع: ج3، ص526 - 528.

1- بالأثر: تؤمر المرأة في الصلاة أن تضمّ فخذيها من جانب⁶⁸.

2- لأنّ ذلك أستر لهنّ، وأبلغ في صيانتهم⁶⁹.

واستدلّوا على تكثيف ملابسها بالأدلة التالية:

أ- قال الله - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾⁷⁰.

ب- لئلا تصفها ثيابها⁷¹.

واستدلّوا على أنّ صوتها عورة بالأدلة التالية:

1- عن عبد الله بن مسعود عن النبيّ - ﷺ - قال: المرأة عورة...⁷².

2- ربّما أفتتن به سامعه⁷³.

واستدلّوا على تصفيقها في الصلاة بحديث سهل بن سعد الساعديّ - رضى الله عنه -⁷⁴، أنّ رسول الله - ﷺ - قال بلفظ: يا أيّها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق، إنّما التصفيق للنساء، من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله.⁷⁵

قالوا: ولا تتأكّد في حقّهنّ صلاة الجماعة كتأكّدها في حقّ الرجال؛ لأنّ صلاحها في بيتها منفردة أفضل من صلاحها مع الجماعة في المسجد، وذلك لحديث عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه -⁷⁶ عن النبيّ - ﷺ - قال: صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاحها في حجرتها، وصلاحها في مخدعها⁷⁷ أفضل من صلاحها في بيتها.⁷⁸

⁶⁸ رواه عبد الرزاق الصنعائيّ، أبو بكر، عبد الرزاق بن همام، (1403هـ)، مصنف عبد الرزاق بتحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، باب: جلوس المرأة، رقم الحديث: 5077، ج3، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، ص139، ولم أجد تحقيق الأثر، لكن من خلال سنده يتجلّى لنا أنّه منقطع؛ لأنّه من طريق: عبد الرزاق عن الثوريّ، ومعمّر عن منصور عن إبراهيم قال: تؤمر المرأة...

⁶⁹ انظر: الماورديّ، أبو الحسن، عليّ بن محمّد، الحاويّ في فقه الشافعيّ: ج2، ص162، وابن حجر الهيتميّ، أبو العباس، أحمد بن محمّد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ج6، ص81.

⁷⁰ سورة الأحزاب، من الآية: (59).

⁷¹ انظر: الماورديّ، أبو الحسن، عليّ بن محمّد، الحاويّ في فقه الشافعيّ: ج2، ص162، 376، والثوريّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المجموع: ج3، ص526.

⁷² رواه الترمذيّ، أبو عيسى، محمّد بن عيسى، سنن الترمذيّ تحقيق: أحمد محمّد شاكر وآخرون، ومذيّلة أحاديثه بأحكام العلامة: محمّد ناصر الدّين الألبانيّ، باب: المرأة عورة، رقم الحديث: 1173، ج3، دط، بيروت: دار إحياء التراث العربيّ، ص476، وصحّحه الألبانيّ في نفس المصدر.

⁷³ انظر: الماورديّ، أبو الحسن، عليّ بن محمّد، الحاويّ في فقه الشافعيّ: ج2، ص162.

⁷⁴ رواه البخاريّ، أبو عبد الله، محمّد بن إسماعيل، صحيح البخاريّ: باب الإشارة في الصلاة، رقم الحديث: 1177، ج1، ص414، ومسلم في معناه، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: باب تقديم الجماعة من يصلّي بهم إذا تأخّر الإمام، رقم الحديث: 976، ج2، ص25.

⁷⁵ انظر: الماورديّ، أبو الحسن، عليّ بن محمّد، الحاويّ في فقه الشافعيّ: ج2، ص162، 163.

⁷⁶ رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود: باب التّشديد في خروج النساء، رقم الحديث: 570، ج1، ص223، وصحّحه الألبانيّ في نفس المصدر.

قالو: وإمامتهنّ تقف وسطهنّ؛ لفعل عائشة وأمّ سلمة - رضي الله عنهما -⁷⁹، أنّهما أمّتا نساء، فقامتا وسطهنّ.⁸⁰

واستدلّوا على وقوف واحدتهنّ خلف الرّجل بحديث أنس بن مالك⁸¹، أنّ جدّته مليكة دعت رسول الله - ﷺ - لطعام صنعته له، فأكل منه، ثمّ قال: قوموا فلأصلّ لكم، قال أنس: فقمتم إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لبس فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله - ﷺ -، ووصفت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله - ﷺ - ركعتين ثمّ انصرف.⁸²

واستدلّوا على أنّ آخر صفوفهنّ أفضل من أوّلها إذا صلّين صفوفاً مع الرّجال بحديث أبي هريرة⁸³، قال: قال رسول الله - ﷺ - : خير صفوف الرّجال أوّلها وشرّها آخرها، وخير صفوف النّساء آخرها وشرّها أوّلها.⁸⁴ وزاد صاحب الحاوي: وإن صلّين قعوداً جلسن متربّعات، قال: لأنّه أستر لهنّ.⁸⁵

نخلص ممّا سبق أنّ المعتمد في المذهب الشافعي أنّ المرأة كالرّجل في هيئات الصّلاة، ويستحبّ أن تخالفه في خمس خصال كما تقدّم، وكذلك في أركانها وشروطها وأبعاضها وجلّ مسنوناتها، استثناءً لأربع مسنونات تخالفه فيها؛ للأدلة الثابتة من الكتاب والسنة، ولأنّ تلك المخالفة أستر لهنّ، وأبلغ في صيانتهم، ودرعاً للمفاسد الّتي قد تحصل عند عدم المخالفة.

⁷⁷ المخدّع: "البيت الصّغير الذي يكون داخل البيت الكبير"، ابن منظور، أبو الفضل، محمّد بن مكرم، لسان العرب: ج8، ص63.

⁷⁸ انظر: الماورديّ، أبو الحسن، عليّ بن محمّد، الحاويّ في فقه الشافعيّ: ج2، ص163، والتّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المجموع: ج4، ص198.

⁷⁹ رواه البيهقيّ، أبو بكر، أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار بتحقيق: د. عبدالمعطي أمين قلعجيّ، باب: إثبات إمامة المرأة، رقم الحديث: 1621، ج4، د.ط، مصر: دار الوفاء، ص439، قال الألباني: له طرق صالحة للعمل لاسيّما وأنّ بعضها إسناده صحيح ورواها ثقات معروفون، الألباني، محمّد ناصر الدّين، (1409هـ)، تمام المنة في التعلّيق على فقه السنة، ج1، ط3، المكتبة الإسلاميّة: دار الرّآية للنشر، ص153 - 155.

⁸⁰ انظر: الشّيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن عليّ، المهذب: ج1، ص100، والغزاليّ، أبو حامد، محمّد بن محمّد، الوسيط في المذهب: ج2، ص221، والتّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المجموع: ج4، ص296.

⁸¹ رواه البخاريّ، أبو عبدالله، محمّد بن إسماعيل، صحيح البخاريّ: باب الصّلاة على الحصير، رقم الحديث: 373، ج1، ص149، ومسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: باب جواز الجماعة في النّافلة، رقم الحديث: 1531، ج2، ص127.

⁸² انظر: الشّيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن عليّ، المهذب: ج1، ص99.

⁸³ رواه مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: باب تسوية الصّفوف وإقامتها وفضل الأوّل فالأوّل منها، رقم الحديث: 1013، ج2، ص32.

⁸⁴ انظر: الماورديّ، أبو الحسن، عليّ بن محمّد، الحاويّ في فقه الشافعيّ: ج2، ص163، والتّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المجموع: ج4، ص301.

⁸⁵ انظر: الماورديّ، أبو الحسن، عليّ بن محمّد، المصدر السّابق: ج2، ص162، ج16، ص276.

تهذيب الإمام التّوويّ وتحريره للمسألة

قال الإمام التّوويّ معقّباً على صاحب الحاويّ في قوله: إذا صلّت قاعدة جلست متربّعة، قال: وهذا شاذّ مخالف لنصّ الشّافعيّ، ولما قاله الأصحاب: {إنّها كالرجل إلّا فيما استثناه الشّافعيّ} ⁸⁶.
فإنكار الإمام التّوويّ على قول الإمام الماورديّ، ونقله لنصّ الإمام الشّافعيّ، ولما قاله الأصحاب، تجديد في المذهب؛ لأنّه أعاده إلى صورته الصّحيحة.

المسألة السّابعة: حكم تعارض الأسباب المرّجحة للإمامة

إذا تعارضت الأسباب المرّجحة للإمامة، ففي المسألة خمسة أوجه في المذهب الشّافعيّ:
الوجه الأوّل: الأفقه مقدّم على الأقرأ والأورع وغيرهما، وهو المنصوص عند جمهور أصحاب الإمام الشّافعيّ، بل وأكثر فقهاء الشّافعيّة.
الوجه الثّاني: الأقرأ مقدّم على الجميع، وهو قول ابن المنذر من الشّافعيّة.
الوجه الثّالث: يستوي الأفقه والأقرأ، قال الإمام التّوويّ - رحمه الله - : وهذا ظاهر نصّه ⁸⁷ في المختصر.
الوجه الرّابع: يقدم الأورع على الأفقه والأقرأ وغيرهما، قاله الشّيخ أبو محمّد الجوينيّ، وجزم به البغويّ والمتولّيّ.

الوجه الخامس: السنّ مقدّم على الفقه وغيره، حكاه الرّافعي ⁸⁸.
قالوا: وإذا استويا في الفقه والقراءة، واختصّتا بصفات أخرى متعارضة، ففيه طرق:
أحدهما: يقدم السنّ والنّسب على الهجرة، قاله الشّيخ أبو حامد وآخرون، فإن تعارض سنّ ونسب، كشابّ قرشيّ وشيخ غير قرشيّ، فالجديد: تقدّم الشّيخ، والقديم: تقدّم الشابّ.
والطّريق الثّاني: تقدّم الهجرة على النّسب والسنّ، جزم به المتولّيّ والبغويّ.
والطّريق الثّالث: فيه قولان:

أحدهما: يقدم الأشرف ثمّ الأقدم هجرة ثمّ الأسنّ، وهو القول القديم في المذهب.
ثانيهما: يقدم الأسنّ ثمّ الأشرف ثمّ الأقدم هجرة، وهو القول الجديد في المذهب.
قالوا: فإن تساويا في جميع الصّفات السّتّ، قدّم بنظافة الثوب والبدن، وبطيب الصّنعّة، وحسن الصّوت والوجه، وشبهها من الفضائل، فإذا تساويا من كلّ وجه، يسمح أحدهما بتقدّم الآخر، وإلّا أفرع بينهما ⁸⁹.

⁸⁶ انظر: التّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المجموع: ج3، ص528.

⁸⁷ أي نصّ الإمام الشّافعيّ - رحمه الله - .

⁸⁸ انظر: التّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المجموع: ج4، ص282.

⁸⁹ انظر: الماورديّ، أبو الحسن، عليّ بن محمّد، الحاويّ الكبير: ج2، ص801، والشّيرازيّ، أبو إسحاق، إبراهيم بن عليّ، المهذب: ج1، ص183، والتّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المجموع: ج4، ص282، 283.

أدلتهم:

أولاً: أدلة الوجه الأول والثاني:

قالوا: وإنما كان الأقرأ والأفقه أولى بالإمامة من الشرف والسنّ وقدم الهجرة إذا لم يكونوا فقهاء ولا قرأء،
للأدلة التالية:

1- حديث عمرو بن سلمة - المتقدم - ، عندما أمّ قومه وهو ابن ستّ أو سبع سنين، قال: فلم يكن أحد أكثر قرآنا منّي.

2- عن أبي مسعود الأنصاريّ قال: قال رسول الله - ﷺ - : يومّ القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً⁹⁰ ، وفي رواية: سنّاً كما تقدّم.

قالوا: والفقهاء والقراءة يختصّان بالصلاة؛ لأنّ القراءة من شرائطها، والفقهاء لمعرفة أحكامها، والنسب والسنّ لا تختصّ بهما الصلاة، فكان تقدّم ما اختصّ بالصلاة أولى، فإذا كان الأقرأ فقيهاً فيقدّم على الفقيه الذي ليس بمقرئ؛ للحديثين السابقين، والفقيه الذي يحسن القراءة وإن لم يكن حافظاً، أولى بالإمامة من القرأ الحافظ غير الفقيه؛ لأنّ ما يجب من القراءة محصور، وما يحتاج إليه من الفقه غير محصور؛ لكثرة أحكامها، ووقوع حوادثها، قالوا: وهذا لا يخالف لفظ الحديث المتقدم: "يؤمّمكم أقرؤكم"؛ لأنّ ذلك خطاب للصّحابة - ﷺ - وهو خارج على حسب حالهم، وكان أقرؤهم في ذلك الزمان أفقهم⁹¹ ، بخلاف هذا الزمان الذي يقرؤون فيه القرآن ثمّ يتفقهون.⁹²

ثانياً: أدلة الوجه الثالث:

قالوا: فإذا تساوى - أي الأفقه والأقرأ - ولم يختصّ بصفات أخرى، فلا ترجيح بينهما؛ لتعادل الفضيلتين فيهما⁹³ .

ثالثاً: أدلة الوجه الرابع:

⁹⁰ سلماً: أي إسلاماً، انظر: ابن منظور، أبو الفضل، محمّد بن مكرم، لسان العرب: ج12، ص289.

⁹¹ والدليل على ذلك، عن أبي عبد الرحمن قال: حدّثنا من كان يقرئنا من أصحاب النبيّ - ﷺ - : إنهم كانوا يقرئون من رسول الله - ﷺ - عشر آيات، فلا يأخذون في العشر الأخرى حتّى يعلموا ما في هذه من العلم والعمل، قالوا: فعلمنا العلم والعمل، رواه الإمام أحمد، أبو عبد الله، أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل بتحقيق: شعيب الأرنؤوط، باب حديث رجل من أصحاب رسول الله - ﷺ - ، رقم الحديث: 23529، ج5، دط، القاهرة: مؤسسة قرطبة، ص410، قال شعيب الأرنؤوط معلقاً عليه: إسناده حسن من أجل عطاء.

⁹² التّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المجموع: ج3، ص423.

⁹³ انظر: الماورديّ، أبو الحسن، عليّ بن محمّد، الحاويّ الكبير: ج2، ص800، والشّيرازيّ، أبو إسحاق، إبراهيم بن عليّ، المهذب: ج1، ص183.

⁹³ انظر: التّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المجموع: ج4، ص282.

قالوا: يقدم الأورع على الأفقه والأقرأ وغيرهما؛ لأن معظم مقصود الصلاة الخشوع والخضوع والتدبر ورجاء إجابة الدعاء، والأورع أقرب إلى هذا، وأما القراءة فهو عارف بالواجب منها، والفقه يعرف منه المحتاج إليه غالباً، أما ما يخاف حدوثه في الصلاة من فهم يحتاج إلى فقه كثير فأمر نادر، ولا يفوت مقصود الورع أمر متوهم⁹⁴.

رابعاً: أدلة الوجه الخامس:

لم أجد لهذا الوجه دليلاً في كتب الشافعية، وهو وجه غريب مخالف للأدلة الصحيحة.

واستدلوا على تقديم ذي النسب الشريف على المسنّ وذو الهجرة بالآتي:

1- عن بكير بن وهب الجزريّ، قال: قال أنس بن مالك: أحدثك حديثاً ما أحدثته كل أحد: إن رسول الله - ﷺ - قام على باب ونحن فيه، فقال: الأئمة من قريش، إن لهم عليكم حقاً ولكم عليهم حقاً، أما إن استرحموا رحموا، وإن عاهدوا وفوا، وإن حكموا عدلوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين⁹⁵.

2- قال رسول الله - ﷺ - : قدموا قريشاً ولا تقدموها.⁹⁶

واستدلوا على تقديم المسنّ على التسبب وذو الهجرة بالآتي:

أ- عن مالك بن الحويرث قال: انصرفت من عند النبيّ - ﷺ - ، فقال لنا أنا وصاحب لي: أذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما⁹⁷.

ب- عن أنس قال: قال رسول الله - ﷺ - : يقول الله - تبارك وتعالى - : إني لأستحي من عبدي وأمتي يشيبان في الإسلام، فتشيب لحية عبدي ورأس أمتي في الإسلام أعذبهما في النار بعد ذلك.⁹⁸

⁹⁴ انظر: التتوي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، المجموع: ج4، ص282.

⁹⁵ رواه التتوي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، سنن التتوي الكبرى، باب الأئمة من قريش، رقم الحديث: 5942، ج3، ص467، وصححه الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: أول الكتاب، ج2، ص298.

⁹⁶ انظر: الماوردى، أبو الحسن، علي بن محمد، الحاوي الكبير: ج2، ص801، والحديث: رواه البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين، (1423هـ - 2003م)، شعب الإيمان حقه وراجع نصوصه وخرجه أحاديثه: د. عبدالعلي عبدالحميد حامد، وأشرف على تحقيقه وتخريجه أحاديثه: مختار أحمد الندوي، فصل في الصلاة على النبيّ - ﷺ - ، رقم الحديث: 1490، ج3، ط1، الرياض: مكتبة الرشد بالتعاون مع الدار السلفية بيومباي بالهند، ص155، قال الحافظ ابن حجر: مرسل وله شواهد، ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، باب: قوله بسم الله الرحمن الرحيم، ج6، ص530، وصححه الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: أول الكتاب، ج2، ص295.

⁹⁷ رواه البخاري، أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري: باب سفر الاثنين، رقم الحديث: 2693، ج3، ص1047، ومسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: باب من أحق بالإمامة؟ رقم الحديث: 1570، ج2، ص134.

⁹⁸ انظر: الماوردى، أبو الحسن، علي بن محمد، الحاوي الكبير: ج2، ص801، 802، والشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي، المهذب: ج1، ص183، وحديث أنس: رواه الهيثمي، علي بن أبي بكر، (1412هـ - 1992م)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، رقم الحديث: 8777، ج5، دط، بيروت: دار الفكر، ص190، قال: وفيه نوح بن ذكوان وغيره من الضعفاء.

ج- "المسنّ أسكن نفساً، وأكثر خشوعاً؛ لكثرة صلاته، وقلة شهواته"⁹⁹.
 واستدلوا على تقديم الأحسن وجهاً إذا تساوى في الصفات المرجحة للإمامة، بحديث أبي زيد الأنصاري - عمرو بن أخطب - ، عن النبي - ﷺ - قال: إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أقرؤهم لكتاب الله - عز وجل - ، فإن كانوا في القراءة سواء فأكبرهم سنّاً، فإن كانوا في السنّ سواء فأحسنهم وجهاً.¹⁰⁰
 نستنتج مما سبق أنه إذا تعارضت الأسباب المرجحة للإمامة، ففي المسألة خمسة أوجه في المذهب الشافعيّ، المنصوص عند جمهور أصحاب الإمام الشافعيّ، وأكثر فقهاء الشافعيّة: أن الأفقه الذي يحسن القراءة وإن لم يكن حافظاً أولى بالإمامة من القارئ الحافظ غير الفقيه، والأورع، وغيرهما؛ لأنّ ما يجب من القراءة محصور، وما يحتاج إليه من الفقه غير محصور؛ لكثرة أحكامها، ووقوع حوادثها.

تهذيب الإمام التّوّيّيّ وتحريره للمسألة

قال الإمام التّوّيّيّ معقّباً على الوجه الخامس الذي حكاه الإمام الرّافعيّ، وهو: أن السنّ مقدّم على الفقه وغيره، قال: وهو غلط، منابذ للسنّة الصّحيحة، ولنصّ الشّافعيّ والأصحاب، والمذهب: {الفقه مقدّم على السنّ}¹⁰¹.

فتعقيب الإمام التّوّيّيّ على الحكم الذي حكاه الإمام الرّافعيّ، بتحديد في المذهب الشّافعيّ؛ لأنّه أعاد حكم المسألة إلى صورته الصّحيحة في المذهب، بإثبات المنصوص عن الإمام الشّافعيّ، وتغليب ما كان مخالفاً له.

المسألة الثامنة

بيان المسافة المعتبرة لجواز القصر

قال جمهور الشّافعيّة: لا يجوز القصر إلّا في سفر يبلغ ثمانية وأربعين ميلاً بالهاشميّ، والميل: أربعة آلاف خطوة، والخطوة: ثلاثة أقدام، وهي - أي الثمانية والأربعون ميلاً - : ستة عشر فرسخاً، وهي: أربعة برّد، وهي: مسيرة يومين معتدلين، سواء في هذا جميع الأسفار المباحة.

⁹⁹ الماورديّ، أبو الحسن، عليّ بن محمّد، الحاويّ الكبير: ج2، ص802.

¹⁰⁰ انظر: الماورديّ، أبو الحسن، عليّ بن محمّد، المصدر السابق: ج2، ص802، والتّوّيّيّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المجموع: ج4، ص283، وحديث أبي زيد الأنصاريّ: رواه البيهقيّ، أبو بكر، أحمد بن الحسين، سنن البيهقيّ الكبرى: باب من قال يؤمهم أحسنهم وجهاً، رقم الحديث: 5082، ج3، ص121، وقال الألبانيّ: منكر لا أصل له، الألبانيّ، محمّد ناصر الدّين (1412هـ - 1992م)، السلسلة الضّعيفة: أوّل الكتاب، رقم الحديث: 609، ج2، الرّياض: دار المعارف، ص76، وضعفه في صحيح وضعيف الجامع الصّغير وزيادته دون ذكر لفظة " لا أصل له "، الألبانيّ، محمّد ناصر الدّين، صحيح وضعيف الجامع الصّغير وزيادته: أوّل الكتاب، رقم الحديث: 1669، ج1، دط، المكتب الإسلاميّ، ص167.

¹⁰¹ انظر: التّوّيّيّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المجموع: ج4، ص282.

وحكى الشيخ أبو علي السنجي، وصاحب البيان عنه - عن السنجي - قولاً للشافعي وهو: جواز القصر مع الخوف، ولا يشترط ثمانية وأربعون ميلاً¹⁰².

أدلتهم:

أولاً: أدلة جمهور الشافعية:

- 1- كان ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهما - يقصران ويفطران في أربعة بُرد، وهي ستة عشر فرسخاً¹⁰³.
- 2- عن عطاء بن أبي رباح قال: قلت لابن عباس: القصر إلى عرفة؟ قال: لا، ولكن إلى جُدّة¹⁰⁴ وعُسفان¹⁰⁵ والطائف¹⁰⁶، قال صاحب المهذب: قال الإمام مالك - رحمه الله - : بين الطائف ومكة وجدة وعُسفان أربعة برد.

3- لأنّ في هذا القدر - أي من السفر - تتكرّر مشقة الشّدّ والترحال، وفيما دونه لا تتكرّر¹⁰⁷.

ثانياً: دليل القول الذي حكاه الشيخ أبو علي السنجي عن الإمام الشافعي:

حكى هذا القول في كتب الشافعية المعتمدة بدون دليل، لكن لا شك أنّ دليل هذا القول الآية القرآنية الآتية، قال الله - تعالى - : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾¹⁰⁸، وجه الدلالة فيها: جواز قصر الصلاة مع الخوف مطلقاً، أي سواء كان السفر قصيراً أم طويلاً.

إذن فالمعتمد في المذهب الشافعي، أنّ المسافة المعتبرة لجواز القصر في جميع الأسفار المباحة ثمانية وأربعون ميلاً¹⁰⁹؛ لحديث ابن عمر، وأثر ابن عباس المتقدمين، ولأنّ المشقة في هذه المسافة دون سواها.

¹⁰² التّووي، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، روضة الطالبين: ج1، ص141، والمجموع: ج4، ص323.

¹⁰³ رواه البخاري وغيره، أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري: باب في كم تقصر الصلاة، رقم الحديث: تابع لرقم الحديث السابق له: 1023، ج4، ص231.

¹⁰⁴ جُدّة: بلد على ساحل بحر اليمن، بينها وبين مكة ثلاث ليال، وقيل: يوم وليلة، انظر: الحموي، أبو عبدالله، ياقوت بن عبدالله، معجم البلدان، ج1، د.ط، بيروت: دار الفكر، ص477.

¹⁰⁵ عُسفان: قرية، من مكة على مرحلتين، على طريق المدينة والجبعة، انظر: الحموي، أبو عبدالله، ياقوت بن عبدالله، المصدر السابق: ج3، ص227.

¹⁰⁶ الطائف: "بلاد تقيف، بينها وبين مكة اثنا عشر فرسخاً"، الحموي، أبو عبدالله، ياقوت بن عبدالله، المصدر السابق: ج3، ص143، والحديث رواه البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين، (1410هـ - 1989م)، سنن البيهقي الصغرى بتحقيق: د. محمد ضياء الدين الأعظمي، باب: السفر الذي تقصر في مثله الصلاة، رقم الحديث: 606، ج1، د.ط، المدينة المنورة: مكتبة الدار، ص348، قال الألباني: إسناده صحيح، الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: أول الكتاب، ج3، ص18.

¹⁰⁷ انظر: الشّيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي، المهذب: ج1، ص192.

¹⁰⁸ سورة النساء، من الآية: (101).

¹⁰⁹ قدرها علماؤنا في عصرنا الحاضر بثمانين كيلو متر تقريباً.

تهذيب الإمام التّوويّ وتحريره للمسألة

قال الإمام التّوويّ معقّباً على القول الذي حكاه الشيخ أبو عليّ السّنجيّ، وحكاه صاحب البيان عنه عن الإمام الشّافعيّ، وهو: جواز القصر مع الخوف، ولا يشترط فيه ثمانية وأربعون ميلاً، قال: وهذا شاذّ مردود، والذي تطابقت عليه نصوص الشّافعيّ وكتب الأصحاب: {آته يشترط في جميع الأسفار المباحة ثمانية وأربعون ميلاً} ¹¹⁰.

فتعقيب الإمام التّوويّ على القول الذي حُكي عن الإمام الشّافعيّ، ووسمه بالشّدوذ، ونقله الصّورة الصّحيحة لحكم المسألة، تجديد في المذهب؛ لأنّه أعاده إلى صورته الصّحيحة التي نصّ عليها الإمام الشّافعيّ - رحمه الله - ، ونقلتها كتب الأصحاب.

وهكذا يتجلّى لنا تجديد الإمام التّوويّ - رحمه الله - في المذهب الشّافعيّ، وما هذه المسائل التي ذكرناها في باب الصّلاة إلّا غيض من فيض ¹¹¹، لكنّها كافية لإثبات تجديده في المذهب الشّافعيّ - رحمه الله تعالى رحمة واسعة - .

المبحث الرابع

قواعد التّرجيح التي كان يتّقيدها الإمام التّوويّ في نقل المنصوص عن الإمام الشّافعيّ والمعتمد في المذهب

قال الشيخ ابن الصّلاح - رحمه الله - في كتابه أدب المفتي والمستفتي ¹¹²: رويانا عن الإمام الشّافعيّ - رحمه الله - ، أنّه قال: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنّة رسول الله - ﷺ - فقولوا بسنّة رسول الله، ودعوا ما قلته، قال ابن الصّلاح: فعمل بذلك كثير من أئمّة أصحابنا، فكان من ظفر منهم بمسألة فيها حديث، ومذهب الشّافعيّ خلافاً، عمل بالحديث وأفتى به، قائلاً: مذهب الشّافعيّ ما وافق الحديث، قال: وإذا جاءت روايتان عن رسول الله - ﷺ - ، فيتعيّن العمل بأصحّهما عنه.

وقال - رحمه الله - : ليس للمنتسب إلى مذهب الشّافعيّ في المسألة ذات القولين أو الوجهين أن يتخيّر فيعمل أو يفتي بأيّهما شاء، بل عليه في القولين إن علم المتأخّر منها - كما في الجديد مع القديم - أن يتّبع

¹¹⁰ انظر: التّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المجموع: ج4، ص323.

¹¹¹ غيظ من فيض: أي قليل من كثير، انظر: الجوهريّ، أبو نصر الفارابيّ، إسماعيل بن حماد، الصّحاح في اللّغة: ج2، ص30، 57، وقد وقفت على ما يقارب خمسين ومائتين مسألة من هذا النوع في كتابي: الطّهارة والصّلاة، ذكرت جزءاً منها في رسالة الدكتوراه.

¹¹² انظر: ابن الصّلاح، أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمن، (1407هـ)، أدب المفتي والمستفتي بتحقيق: د. موفّق عبدالله عبدالقادر، ج1، ط1، بيروت: عالم الكتب، مكتبة العلوم والحكم، ص53، 60، 63، 64، 67.

المتأخر؛ فإنه ناسخ للمتقدم، قال: وكل مسألة فيها قولان قديم وجديد، فالجديد أصحّ وعليه الفتوى، إلا في نحو عشرين مسألة أو أكثر يفني فيها على القديم.

وقال أيضاً: إذا كان أحد الرأيين منصوباً عنه والآخر مخرجاً، فالظاهر الذي نصّ عليه منهما يقدم، كما يقدم ما رجّحه من القولين المنصوبين على الآخر؛ لأنه أقوى نسبة إليه منه، إلا إذا كان القول المخرج مخرجاً من نصّ آخر لتعدّد الفارق، قال: وإذا وجد من ليس أهلاً للترجيح اختلافاً بين أئمة المذهب في الأصحّ من القولين أو الوجهين، فينبغي أن يفرّع في الترجيح إلى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بأدائهم، فيعمل بقول الأكثر والأعلم والأورع، وإذا اختصّ واحد منهم بصفة منها، والآخر بصفة أخرى، قدّم الذي هو أخرى منها بالإصابة، فالأعلم الورع، مقدّم على الأورع العالم، ... قال: وكذلك إذا وجد قولين أو وجهين لم يبلغه عن أحد من أئمتّه بيان الأصحّ منهما، اعتبر أوصاف ناقليهما وقائليهما.

فالمتّبع لكلام الشيخ ابن الصّلاح - رحمه الله - يجد أن قواعد الترجيح في المذهب الشافعيّ كالتالي:

- موافقة الحديث الصحيح.
 - قوّة الدليل للقول أو للوجه.
 - العمل بالحديث المتأخر إذا علّم بأنه ناسخ للمتقدم.
 - القول الجديد للإمام الشافعيّ مقدّم على القول القديم.
 - القول المنصوص عن الإمام الشافعيّ مقدّم على القول المخرج.
 - القول الذي رجّحه الإمام الشافعيّ مقدّم على الآخر.
 - العمل بما صحّحه أكثر الشافعيّة - جمهورهم - .
- والمتّبع لكتب الإمام النوويّ - رحمه الله - يجد هذه القواعد جليّة في كتبه، وقد ذكر بعضها - رحمه الله - في أمّهات كتبه، كروضة الطالبين، حيث قال¹¹³: وليس للمفتي والعامل على مذهب الإمام الشافعيّ في المسألة ذات الوجهين أو القولين أن يفني أو يعمل بما شاء منهما من غير نظر، وهذا لا خلاف فيه، بل عليه في القولين أن يعمل بالمتأخر منهما إن علمه، وإلا فبالذي رجّحه الشافعيّ، فإن لم يكن رجّح أحدهما ولا علم السابق، لزمه البحث عن أرجحهما فيعمل به، فإن كان أهلاً للترجيح اشتغل به متعرّفاً ذلك من نصوص الشافعيّ وماخذه وقواعده، وإلا فلينقله عن الأصحاب الموصوفين بهذه الصّفة، فإن لم يحصل له ترجيح بطريق توقّف، وأمّا الوجهان فيتعرّف على أرجحهما بما سبق، إلا أنه لا اعتبار بالتأخر إلا إذا وقعا من شخص واحد، وإذا كان أحدهما منصوباً للشافعيّ، والآخر مخرجاً، فالمنصوص هو الرّاجح المعمول به غالباً، كما إذا رجّح الشافعيّ في أحد القولين، بل هذا أولى.

¹¹³ انظر: النوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، (1405هـ)، روضة الطالبين، ج 11، د. ط، بيروت: المكتب الإسلاميّ، ص 111 - 113.

وقال - رحمه الله - أيضاً في روضة الطالبين: ولو وجد من ليس أهلاً للترجيح خلافاً للأصحاب في الأرحح من القولين أو الوجهين، فليعتمد ما صححه الأكثر والأعلم والأورع، فإن تعارض أعلم وأورع، قدّم الأعلم، فإن لم يبلغه عن أحد ترجيح، اعتبر صفات الناقلين للقولين، والقائلين بالوجهين.

وقال أيضاً في نفس المصدر السابق: واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه المتقدمين من أصحابنا، أتقن وأثبت من نقل أصحابنا الخراسانيين غالباً إن لم يكن دائماً، وهذه قاعدة من قواعد الترجيح عند الإمام التووي، وقد عمل بها في مسائل عدة، منها: قال في المجموع¹¹⁴: إذا شك بعد السلام في ترك ركعة أو ركعات أو ركن ففي المسألة طريقتان، الصحيح منهما: أنه لا شيء عليه ولا أثر لهذا الشك، وبهذا قطع سائر العراقيين وبعض الخراسانيين.

وقال أيضاً في نفس المصدر السابق: ومما ينبغي أن يرجح به أحد القولين أن يكون الشافعي - رحمه الله - ذكره في بابيه ومطنته، والآخر جاء مستطرداً في باب آخر، وإذا كان هناك قولين للإمام الشافعي، أحدهما قديم، والآخر جديد، فالعمل على الجديد إلا في نحو عشرين أو ثلاثين مسألة.

ومن تتبع كتب الإمام التووي - رحمه الله - التي سلك فيها منهج الترجيح والتحقيق والتهديب والتحرير، يجد أنه سار على تلك القواعد، وقد رأينا ذلك جلياً في بعض المسائل المتقدمة في صلب هذا البحث.

فعند النظر إلى إنكار الإمام التووي في المسألة المتقدمة (حكم الإبراد بصلاة الظهر) على الوجه الذي حكاه جماعات من الخراسانيين والقاضي أبو الطيب وأبو علي السنجي، وزعم أبو علي أنه الأصح في المذهب - وهو أن الإبراد رخصة وليس بسنة - ، وإلى قوله: وليس كما قال، بل هذا الوجه غلط مناخذ للسنة المتظاهرة، فالإبراد بما سنة مستحبة على المذهب الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به جمهور العراقيين والخراسانيين، يرى أنه تقيد في الترجيح بموافقة الدليل الصحيح وقوته، وبما رجحه الإمام الشافعي، وصححه أكثر الأصحاب، ومثلها مسألة (حكم تعارض الأسباب المرجحة للإمامة)، وكذلك المسائل التالية:

(حكم السجود على الجبهة والأنف)¹¹⁵ ، ومسألة (المعتبر في إدراك الركعة)¹¹⁶ ، ومسألة (حكم الجمع بين الصلاتين عند نزول المطر)¹¹⁷ ، ومسألة (حكم تكرار صلاة الاستسقاء)¹¹⁸ ، ...

¹¹⁴ انظر: التووي، أبو زكريا، يجي بن شرف، المجموع: ج4، ص116.

¹¹⁵ انظر: التووي، أبو زكريا، يجي بن شرف، المصدر السابق: ج3، ص423.

¹¹⁶ انظر: التووي، أبو زكريا، يجي بن شرف، المصدر السابق: ج4، ص215.

¹¹⁷ انظر: التووي، أبو زكريا، يجي بن شرف، المصدر السابق: ج4، ص381.

¹¹⁸ انظر: التووي، أبو زكريا، يجي بن شرف، المصدر السابق: ج5، ص89.

وعند النظر في مسألة (بيان فرض المصليّ المجتهد في إصابة الكعبة)¹¹⁹ إلى إنكار الإمام النوويّ على إمام الحرمين في نسبة الخلاف إلى الأصحاب بقوله: هذه طريقة اخترعها، لم يتقدّمه فيها أحد، وتابعه الغزاليّ عليها، وهي شاذّة، والمذهب الذي قطع به الأصحاب: أنّ في المسألة قولين، لا وجهين، أصحهما باتّفاق الأصحاب: أنّ فرضه إصابة عين الكعبة، يرى أنّه تقيّد في التّرجيح بتقدّم المنصوص عن الإمام الشافعيّ على المخرّج، وكذلك في مسألة (حكم الدّاخل إلى الصّفّ إذا لم يجد فيه فرجة أو سعة)¹²⁰، ...

وفي مسألة (حكم اقتداء قارئ لا يحفظ الفاتحة كلّها أو يحفظ شيئاً منها بأمرٍ لا يحفظ ذلك الشّيء)¹²¹ عند النظر إلى إنكار الإمام النوويّ على قول إمام الحرمين والغزاليّ وهو: الجديد أنّه لا يصحّ الاقتداء به، والتقدّم يصحّ، وإلى قوله: هذا نقل فاسد عكس المذهب، والمذهب: فيه قولان منصوصان وثالث مخرّج، أصحهما وهو الجديد: لا يصحّ الاقتداء به، يرى أنّه تقيّد في التّرجيح بتقدّم القول الجديد للإمام الشافعيّ على القديم، ومثلها مسألة (حكم التسليمة الثانية بعد التّشهد)¹²²، ...

نستنتج ممّا تقدّم أنّ قواعد التّرجيح التي كان يتقيّد بها الإمام النوويّ في ترجيحاته للأقوال المختلفة في المذهب الشافعيّ، هي كالآتي:

- قوة الدليل للقول أو الوجه.
- موافقة الحديث الصحيح إذا لم يُعلم اطلاع الإمام على ناسخ أو مؤوّل أو مخصّص له.
- القول الجديد مقدّم على القول القديم.
- ما رجّحه الإمام الشافعيّ - رحمه الله - بأيّ قرينة من قرائن التّرجيح.
- القول المنصوص مقدّم على المخرّج.
- تصحيح أكثر الأصحاب للقول أو الوجه.
- رواية العراقيّين تقدّم على رواية الخراسانيّين.

¹¹⁹ انظر: النوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، التنقيح في شرح الوسيط: ج2، ص81.

¹²⁰ انظر: النوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المجموع: ج4، ص297.

¹²¹ انظر: النوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المصدر السابق: ج4، ص267، 268.

¹²² انظر: النوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، التنقيح في شرح الوسيط: ج2، ص153.

المبحث الخامس

أسباب إهمال أقوال الإمام الشافعيّ من بعض الأصحاب، لاسيّما الذين صارت كتبهم عمدة في المذهب

المتصفح لكتب الشافعيّة - المتقدّمين أو المتأخّرين - قبل الإمامين: الرافعيّ، والتّوويّ - رحمهما الله - ، يجد أقوالاً أو أوجهاً شاذّة ومرجوحة، لاتصحّ نسبتها إلى الإمام الشافعيّ أو إلى الأصحاب، وقد ذكرت في ثنايا هذا البحث مسائل من هذا النوع، ولعلّ من أسباب ذلك: التّقل من الكتب الشافعيّة، لاسيّما الكتب الّتي عليها المعولّ في المذهب، أو كانت لأئمة أعلام، وعدم التّثبت من ذلك التّقل بعرض المسألة على كتب الإمام الشافعيّ، وذلك إمّا ثقة بأصحاب تلك الكتب، أو تعصّباً لهم، لاسيّما إذا كانوا تلامذة لهم.

ومن أمثلة ذلك: مسألة (التّطوّع بعد صلاة الجمعة)¹²³، حيث قال الإمام التّوويّ معقّباً على الشّيخ أبي نصر المروزيّ فيما حكاه عنه صاحب البيان، وأقرّه عليه من أنّه لا نصّ للشافعيّ فيما يُصلّى بعد الجمعة، قال: وهذا الّذي ادّعاه أبو نصر وأقرّه صاحب البيان عليه من أنّ الشافعيّ لا نصّ له في الصّلاة بعد الجمعة غلط، بل نصّ الشافعيّ - رحمه الله - على أنّه يُصلّى بعدها أربع ركعات، ذكر هذا النصّ في الأمّ في باب صلاة الجمعة والعيدين، قال: ونقل أبو عيسى الترمذيّ في كتابه عن الشافعيّ - رحمه الله - أنّه يُصلّى بعد الجمعة ركعتان، فهذه المسألة تبرهن عدم تثبّت القائلين بأنّه لانصّ للشافعيّ فيما يُصلّى بعد الجمعة لحكم المسألة من كتب الإمام الشافعيّ، أو تعصّب صاحب البيان للمروزيّ في هذا التّقل، أو ثقته به، والله أعلم .

وكذلك المسألة الثامنة المتقدّمة (بيان المسافة المعتررة لجواز القصر)، حيث قال الإمام التّوويّ معقّباً على القول الّذي حكاه الشّيخ أبو عليّ السنّجيّ، وصاحب البيان عنه عن الإمام الشافعيّ، وهو: جواز القصر مع الخوف مطلقاً، ولا يشترط فيه ثمانية وأربعون ميلاً، قال: وهذا شاذّ مردود، والّذي تطابقت عليه نصوص الشافعيّ وكتب الأصحاب: أنّه يشترط في جميع الأسفار المباحة ثمانية وأربعون ميلاً، أيضاً تبرهن عدم تثبّت الشّيخ أبي السنّجيّ، وصاحب البيان لحكم المسألة من كتب الإمام الشافعيّ، أو تعصّب كلّ واحد منهما لشيخه وثقته به.

¹²³ التّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المجموع: ج4، ص9، 10.

وكذلك مسألة (حكم الصلاة على الآل في التشهد الأخير)¹²⁴، فقد قال الإمام النووي معقباً على الإمام الغزالي في قوله: والصلاة على الآل فيها قولان، قال: حكاها هو وشيخه، ومحمد بن يحيى، والمشهور في كتب الأصحاب وجهان، الصحيح المنصوص في الأم: أنها سنة.

وأيضاً مسألة (حكم إمامة الصبي في الجمعة)¹²⁵، فقد ادعى ابن عسرون بأن عدم جواز إمامته في الجمعة لاختلاف فيه في المذهب، قال الإمام النووي معقباً عليه: لا يغتر بتصحيح ابن عسرون، ففي إمامته في الجمعة قولان، أصحهما الصحة، وكذلك مسألة (موضع السجدة في سورة التمل)¹²⁶، حيث قال الإمام النووي معقباً على ما قاله العبدري وزعم أنه المذهب، من أن موضع السجدة عند قوله - تعالى - : ﴿ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴾، قال: وهذا الذي ادعاه العبدري ونقله عن مذهبه باطل مردود، والمذهب: أن موضع السجدة في سورة التمل عند قوله - تعالى - : ﴿ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾، ذكره الشيرازي - صاحب المهذب - وقطع به، والشيخ أبو حامد، والبندنجي، والقاضي أبو الطيب، وصاحب الشامل - ابن الصباغ - ، ومن أمثالهن مسألة (حكم صلاة المريض إذا عجز عن الإيماء بالرأس)¹²⁷، ومسألة (إذا اجتمعت الجمعة مع الجنازة أيهما تقدم)¹²⁸، ومسألة (صفة القراءة لكسوف الشمس)¹²⁹ ...

وقد أشار الإمام النووي - رحمه الله - إلى هذا السبب في بعض كتبه، ككتاب التنقيح في شرح الوسيط، حيث ذكر في مقدمته مآخذ على صاحب كتاب الوسيط - الإمام الغزالي - ، منها: جزمه باحتمال لشيخه إمام الحرمين، وإهماله نص الشافعي، والأصحاب - رحمهم الله - خلافه، وجزمه بقول أو وجه ضعيف¹³⁰.

وأيضاً لعل من أسباب إهمال أقوال الإمام الشافعي - رحمه الله - من بعض الأصحاب: العمل بدليل ضعيف ورد في المسألة، وعدم تحري الدليل الصحيح، والنظر في كتب الإمام الشافعي - رحمه الله - القائل: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وقد وردت مسائل كثيرة من هذا النوع.

¹²⁴ النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، التنقيح في شرح الوسيط: ج2، ص149.

¹²⁵ انظر: النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، المجموع: ج4، ص248.

¹²⁶ انظر: النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، المصدر السابق: ج4، ص60.

¹²⁷ انظر: النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، المصدر السابق: ج4، ص317، 318.

¹²⁸ انظر: النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، المصدر السابق: ج5، ص56، 57.

¹²⁹ انظر: النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، المصدر السابق: ج5، ص52.

¹³⁰ انظر: النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، التنقيح شرح الوسيط: ج1، ص78، 79.

فعلى سبيل المثال: قال الشيرازي في باب ما يجوز به الطهارة من المياه: ولا يكره من ذلك إلا ما قصد إلى تشميسه، فإنه يكره الوضوء به، قال: ومن أصحابنا من قال: لا يكره، كما لا يكره بماء تشمس في البرك والأحبار، قال: والمذهب الأول، والدليل عليه ما روي أن النبي - ﷺ - قال لعائشة وقد سخنت ماء بالشمس: "يا حميراء لا تفعلي هذا فإنه يورث البرص"¹³¹، قال الإمام النووي: هذا الحديث المذكور ضعيف باتفاق المحدثين، ... فحصل من هذا أن الماء المشمس لا أصل لكرهته، ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء، فالصواب: الجزم بأنه لا كراهة فيه، قال: وهذا هو الوجه الذي حكاه المصنف وضعفه، وكذا ضعفه غيره، وليس بضعيف، بل هو الصواب الموافق للدليل ولنص الشافعي، فقد قال في الأم: لا أكره المشمس إلا أن يكره من جهة الطب، قال الإمام النووي: كذا رأيت في الأم، وكذا نقله البيهقي بإسناده في كتابه معرفة السنن والآثار عن الشافعي¹³².

- نستنتج مما سبق أن من أسباب إهمال أقوال الإمام الشافعي - رحمه الله - من بعض الأصحاب كالتالي:
- 1- الثقل من الكتب الشافعية، لاسيما الكتب التي عليها المعول في المذهب، أو كانت لأئمة أعلام، وعدم الثبوت من ذلك بعرض المسألة على كتب الإمام الشافعي.
 - 2- بعض أئمة المذهب كان يتعصب لآراء شيوخه، فيجعل ذلك الرأي هو المذهب، ويتغافل عن أقوال الإمام الشافعي - رحمه الله - .
 - 3- العمل بدليل ضعيف ورد في المسألة، وعدم تحري الدليل الصحيح، والنظر في كتب الإمام الشافعي - رحمه الله - القائل: إذا صح الحديث فهو مذهبي.

الخاتمة

في ختام هذا البحث توصلت إلى نتائج هامة كثيرة، وسأقتصر على النتائج التي لها ارتباط بالموضوع، وهي كالتالي:

النتيجة الأولى:

أ - أخذ الإمام النووي - رحمه الله - الفقه الشافعي عن كبار علماء عصره، وبفترة وجيزة حفظ الفقه وأتقنه، وعرف قواعده وأصوله، وفهم مخابته وألغازه، وبرع في معرفة أدلته حتى عُرف بذلك بين العامة والخاصة، ثم قفز فتساوى مع شيوخه، ولم يمض كبير وقت حتى كان أعلم علماء عصره، وأحفظهم للمذهب، وأتقنهم لأقوال علمائه، وأعرفهم بعلم الخلاف، وأحققهم بأن يكون محرر

¹³¹ رواه البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين، سنن البيهقي الكبرى: باب كراهة التطهير بالماء المشمس، رقم الحديث: 15، ج1، ص6، قال: وهذا لا يصح.

¹³² انظر: النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب: ج1، ص87.

المذهب الشافعيّ، ومحقّقه، ومهدّبه.

ب - أعرض الإمام النوويّ - رحمه الله - عن جميع المتع والشّهوات، وبالغ في التّقشّف وشطف العيش، لا يبالي بزينة الدّنيا، وإنّما جعل حظّه منها كزاد الرّاحب؛ أسوة بالنبيّ - ﷺ - ، وطلباً لرضى الملك الوهاب، فكانت حياته كلّها لله - عزّ وجلّ - ، فقد فارق الدّنيا وهو في طلب العلم والعبادة والورع والزّهادة والتصنيف والإفادة، فبارك الله في أوقاته، وصبّ عليه العلم صبّاً، ففاق الأقران، وتقدّم على جميع الطّلبة، وحاز قصب السّبب في العلم والعمل.

ج - كان - رحمه الله - يصدع بالحقّ، ويعرض نفسه للتلف في نصح الحكّام، لا يخاف في الله لومة لائم، فرفعه الله تلك المكانة السّامية، الّتي فاق بها علماء عصره، وأئمّة دهره، بسنّ لم يتعدّد الخامسة والأربعين عاماً، ولعلّ من أسباب تلك المكانة: إخلاص نيّته لله ومراقبته، وتقواه وزهده، وتواضعه وورعه، ونصحه وإرشاده، ورحلته في طلب العلم، وهنّته العالية، واجتهاده فيه، وجماله وشيوخه واهتمامهم به، وقوّة حفظه وكثرة دروسه ومطالعاته، وتوفّر الكتب لديه، واشتغاله بالتدريس، وعناية الله به.

د - للإمام النوويّ - رحمه الله - مكانة عالية بين أهل العلم؛ لغزارة علمه، وعلوّ قدره، وجميل سيرته، وزهده وورعه، لذلك أثنى عليه الموافق والمخالف.

النتيجة الثّانية: ألف الإمام النوويّ - رحمه الله - أكثر من خمسين مؤلّفاً في زمن يسير، وعمر قصير، وجمّلها متقنة نفيسة، كتب الله لها القبول والرّضا عند سائر المذاهب السّنيّة، ولا يوجد طالب علم إلّا وينهل من معينها، وينتفع بها المسلمون إلى اليوم.

النتيجة الثّالثة: المراد بلفظ (التّجديد في المذهب) الّذي وسم به موضوع البحث: تنقيحه وتهذيبه من الأقوال الضّعيفة والشّاذة المنسوبة إلى الإمام الشّافعيّ أو إلى المذهب، وتحرير المصطلحات المغايرة للمصطلحات المعتمدة فيه، وإعادة الصّورة الصّحيحة للمذهب الشّافعيّ، بإثبات ما صحّ عنه أو عن الأصحاب، ولا يُفهم منه: تغيير أصول المذهب، وإضافة شيء جديد إليه، أو اقتطاع شيء منه ونبذه، فهذا في الحقيقة ليس بتجديداً له، بل هدماً له، وقضاءً عليه.

النتيجة الرّابعة: اتّفق المترجمون على أنّ الإمام النوويّ - رحمه الله - هو من اضطلع على عاتقه القيام بخدمة تحرير المذهب وتنقيحه بشكل كليّ واستقرائيّ، بحيث انضبط وعُرف المعتمد من غيره، وجاءت كلّ الأعمال بعده دائرة في فلكه، لذلك استحقّ الأوصاف الّتي أطلقها عليه العلماء، منها: شيخ المذهب، عمدة المذهب،

رأس في معرفة المعتمد في المذهب، المعتمد في معرفة المنصوص والمنقول عن الإمام الشافعيّ، محقق المذهب، مهذب المذهب ومحرّره .

النتيجة الخامسة: إذا اتفق الإمامان - الرافعيّ والتوويّ - فالمعتمد في المذهب الشافعيّ: ما اتفقا عليه، وإذا اختلفا ولم يوجد لهما مرجح، أو كان المرجح على السواء، فالمعتمد قول الإمام التوويّ - رحمه الله - باتفاق من جاء بعده.

النتيجة السادسة: قواعد الترجيح التي كان يتقيد بها الإمام التوويّ في ترجيحاته للأقوال المختلفة في المذهب الشافعيّ، هي كالتالي: قوة الدليل للقول أو الوجه، موافقة الحديث الصحيح إذا لم يُعلم اطلاع الإمام على ناسخ أو مؤول أو مخصّص له، القول الجديد مقدّم على القول القديم، ما رجّحه الإمام الشافعيّ - رحمه الله - بأيّ قرينة من قرائن الترجيح، القول المنصوص مقدّم على المخرّج، تصحيح أكثر الأصحاب للقول أو الوجه، رواية العراقيين تقدّم على رواية الخراسانيين.

النتيجة السابعة: من أهمّ استدراقات الإمام التوويّ - رحمه الله - على أصحاب بعض الكتب المعتمدة في المذهب: عدم بيانهم للقول الرّاجح في المذهب الشافعيّ، وترجيحهم ما ليس برّاجح في المذهب، واقتصارهم على قول أو رأي واحد في المذهب، ونسبتهم أقوالاً إلى الإمام الشافعيّ لم تصحّ عنه، وإهمالهم لأقواله وأقوال أصحابه المقرونة بالأدلة، وإطلاقهم قولين مكان وجهين أو العكس، وقطعهم في الحكم وهو غير مقطوع به، وتصحيحهم خلاف ما عليه الجمهور، واختياراتهم الخاصّة المخالفة للمعتمد في المذهب.

النتيجة الثامنة: هناك فرق بين مذهب الإمام الشافعيّ - رحمه الله - ومذهب الشافعيّة، فمذهب الإمام الشافعيّ: ما نصّ عليه من أحكام، أو خرّج على منصوصاته، ومذهب الشافعيّة: الوجوه التي فرّعها الأصحاب من كلام الإمام الشافعيّ، أو خرّجوها على أصوله وقواعده، لذلك مذهب الشافعيّة أعمّ من المذهب الشافعيّ.

النتيجة التاسعة: من أسباب إهمال أقوال الإمام الشافعيّ من بعض الأصحاب: - الثقل من الكتب الشافعيّة لاسيما الكتب التي عليها المعولّ في المذهب، أو كانت لأئمّة أعلام، وعدم الثبوت من ذلك بعرض المسألة على كتب الإمام الشافعيّ - رحمه الله - التي نقلت نصوصه، كالأمّ والمختصر والبويطيّ.

- بعض أئمة المذهب كان يتعصب لآراء شيوخه، فيجعل ذلك الرأي هو المذهب، ويتغافل عن أقوال الإمام الشافعي - رحمه الله - .

- العمل بدليل ضعيف ورد في المسألة، وعدم تحريّ الدليل الصحيح، والنظر في كتب الإمام الشافعي - رحمه الله - القائل: إذا صحّ الحديث فهو مذهبي.

النتيجة العاشرة: الصلاة هي عمود الدين، والرّكن الأعظم للإسلام بعد الشّهادتين، أمرنا نبينا أن نؤدّيها كما أداها، وأوصانا بها عند موته، فجدير بالمسلم أن يهتمّ بأحكامها، ويأخذها من السنّة الصحيحة، وقد أبرز البحث بعض أحكامها على ضوء الأدلة الثابتة عن رسول الله - ﷺ - ، وهي كالتالي:

- استحباب النداء بـ "الصلاة جامعة" لصلاة الكسوف والخسوف، وكذلك العيد والتروايح في المذهب الشافعيّ إذا صلّيت جماعة.
- مشروعية التّوب في أذان الفجر.
- استحباب الإبراد بصلاة الظّهر إذا اشتدّ الحرّ.
- إذا خفيت القبلة على المصلّي المجتهد يقيناً، وضاق عليه الوقت، تحرّى جهتها وصلّى، وتلزمه الإعادة إذا عرف القبلة، وهو القول المعتمد في المذهب الشافعيّ.
- القنوت في صلاة الصّبح مستحبّ في المذهب الشافعيّ.
- لا فرق بين الرّجال والنساء في عمل الصلاة في المذهب الشافعيّ، إلّا أنّ المرأة يستحبّ لها الأمور التالية: أن تضمّ بعضها إلى بعض، وأن تلصق بطنها بفخذها في السّجود، وأن تكثّف جلبابها وتحافيه راحة وساجدة، وأن تخفض صوتها، وإن نأها شيء في صلاتها صفقت، وهي كالرجل أيضاً في أركان الصلاة وشروطها وأبعاضها، وأمّا المسنونات فهي كالرجل في معظمها، وتخالفه في التالي: لا تتأكّد في حقّهنّ صلاة الجماعة كتأكدها في حقّ الرّجال، وتقف إمامتهنّ وسطهنّ، وتقف واحدهنّ خلف الرّجل لا بجانبه، بخلاف الرّجل، وإذا صلّين صفوفاً مع الرّجال فأخر صفوفهنّ أفضل من أولها.
- إذا تعارضت الأسباب المرجّحة للإمامة فالأفقه الذي يحسن القراءة وإن لم يكن حافظاً أولى بالإمامة من القارئ الحافظ غير الفقيه والأورع وغيرهما.
- المسافة المعتبرة لجواز القصر أربعة بُرد، أي ستّة عشر فرسخاً، وتقدر بثمانية وأربعين ميلاً بالهاشميّ، وقدّرنا علماؤنا في عصرنا الحاضر بثمانين كيلو متر تقريباً.

التوصيات

التوصية الأولى: يجب على من انتسب للمذهب الشافعي أن يلتزم بأحكام المسائل التي نصّ عليها الإمام الشافعي - رحمه الله - أو أصحابه فصارت المعتمدة في المذهب، وذلك من الكتب المعتمدة في المذهب، وإذا خرج عنها لمصلحة راجحة أو حاجة ملحة فلا بأس، إذا لم تخالف نصوص الشرع.

التوصية الثانية: تهذيب المعتمد في المذهب الشافعي بتحقيقه وتحريره وتنقيحه من الأقوال الشاذة والغريبة والمرجوحة في كتب الشافعية جديرة بالدراسة، وذلك بمقارنتها بالكتب التي نقلت نصوص الإمام الشافعي - رحمه الله - والأصحاب؛ لإعادة المذهب إلى صورته الصحيحة.

التوصية الثالثة: الوقوف على كتب الإمام النووي - رحمه الله - التي سلكت مسلك التحقيق والتنقيح والتحرير للمسائل المرجوحة والشاذة، وأثبتت ما صحّ عن الإمام الشافعي - رحمه الله - ، وتعقبت كل قول زعم صاحبه أنه نصّ الإمام الشافعي أو مذهب الإمام الشافعي أو عليه أكثر الأصحاب، وهو ليس مذهبه ولا نصّه ولا عليه أكثر الأصحاب، وجمع تلك المسائل التي أعيدت إلى صورتها الصحيحة في المذهب، جديرة بالدراسة.

المراجع والمصادر

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب الفقه

- ابن الصّلاح، أبو عمرو، عثمان بن عبدالرحمن، (1407هـ)، أدب المفتي والمستفتي بتحقيق: د. موفق عبدالله عبدالقادر، ط1، بيروت: عالم الكتب، مكتبة العلوم والحكم.
- ابن حجر الهيتمي، أبو العباس، أحمد بن محمد، (1421هـ - 2001م)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ضبطه وخرّج آياته: عبدالله محمود محمد عمر، ط1، بيروت، لبنان: دار الكتب العلميّة.
- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، الفتاوى الفقهية الكبرى، د.ط، بيروت: دار الفكر.
- الشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن عليّ، المهذب، د.ط، بيروت.
- الشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن عليّ، (1422هـ - 2001م)، المهذب بتحقيق: د. محمد الزحيلي، ط2، بيروت: دار الكتب العلميّة.
- الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد، (1417هـ - 1997م)، الوسيط في المذهب، ط1، القاهرة: دار السلام.
- الموردّي، أبو الحسن، عليّ بن محمد، (1414هـ - 1994م)، الحاوي في فقه الشافعي، ط1، بيروت: دار الكتب العلميّة.
- الموردّي، أبو الحسن، عليّ بن محمد، الحاوي الكبير، د.ط، بيروت: دار الفكر.
- التوّوي، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، (1417هـ - 1997م)، التنقيح في شرح الوسيط، ط1، القاهرة: دار السلام.
- التوّوي، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، (1417هـ - 1997م)، روضة الطالبين، ط1، القاهرة: دار السلام.
- التوّوي، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، (1405هـ)، روضة الطالبين، د.ط، بيروت: المكتب الإسلاميّ.
- التوّوي، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، (1423هـ - 2002م)، المجموع، ط1، بيروت: دار الكتب العلميّة.
- التوّوي، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، د.ط، بيروت: دار الفكر.
- التوّوي، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، (1421هـ - 2000م)، منهاج الطالبين بتحقيق: أحمد عبدالعزيز الحدّاد، ط1، بيروت: دار البشائر الإسلاميّة.

ثالثاً: كتب الحديث وشروحها

ابن حجر العسقلانيّ، أبو الفضل، أحمد بن حجر، (1379هـ)، فتح الباريّ شرح صحيح البخاريّ، د.ط، بيروت : دار المعرفة.

ابن رجب الحنبليّ، أبو الفرج، عبد الرحمن بن أحمد، (1422هـ)، فتح الباريّ بتحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمّد، ط2، السّعودية، الدّمّام: دار ابن الجوزيّ.

أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود مذيّلة أحاديثه بأحكام العلّامة: محمّد ناصر الدّين الألبانيّ، د.ط، بيروت: دار الكتاب العربيّ.

الإمام أحمد، أبو عبد الله، أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل بتحقيق: شعيب الأرناؤوط، د.ط، القاهرة: مؤسّسة قرطبة.

الألبانيّ، محمّد ناصر الدّين، (1405هـ - 1985م)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السّبيل، ط2، بيروت: المكتب الإسلاميّ.

الألبانيّ، محمّد ناصر الدّين، (1409هـ)، تمام المنّة في التّعليق على فقه السنّة، ط3، المكتبة الإسلاميّة: دار الرّاية للنشر.

الألبانيّ، محمّد ناصر الدّين، السّلسلة الضّعيفة، د.ط، الرّياض: مكتبة المعارف.

الألبانيّ، محمّد ناصر الدّين، صحيح وضعيف الجامع الصّغير وزيادته، د.ط، المكتب الإسلاميّ.

البخاريّ، أبو عبدالله، محمّد بن إسماعيل، (1407هـ - 1987م)، صحيح البخاريّ، ط3، بيروت: دار ابن كثير.

البيهقيّ، أبو بكر، أحمد بن الحسين، (1410هـ - 1989م)، سنن البيهقيّ الصّغرى بتحقيق: د. محمّد ضياء الدّين الأعظميّ، د.ط، المدينة المنوّرة: مكتبة الدّار.

البيهقيّ، أبو بكر، أحمد بن الحسين، (1414هـ - 1994م)، سنن البيهقيّ الكبرى بتحقيق: محمّد عبدالقادر عطا، د.ط، مكّة المكرّمة: دار الباز.

البيهقيّ، أبو بكر، أحمد بن الحسين، (1423هـ - 2003م)، شعب الإيمان حقه وراجع نصوصه وخرّج أحاديثه: د. عبدالعليّ عبدالحميد حامد، وأشرف على تحقيقه وتخرّج أحاديثه: مختار أحمد التّدويّ، ط1، الرّياض: مكتبة الرّشد بالتّعاون مع الدّار السّلفيّة بيومباي بالهند.

البيهقيّ، أبو بكر، أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار بتحقيق: د. عبدالمعطيّ أمين قلعيّ، د.ط، مصر: دار الوفاء.

الترمذيّ، أبو عيسى، محمّد بن عيسى، سنن التّرمذيّ بتحقيق: أحمد محمّد شاكر وآخرون، ومذيّلة أحاديثه بأحكام العلّامة: محمّد ناصر الدّين الألبانيّ، د.ط، بيروت: دار إحياء التّراث العربيّ.

الخطّابي، أبو سليمان، حمد بن محمّد، (1402هـ)، غريب الحديث بتحقيق: عبدالكريم إبراهيم العزباوي، د.ط، مكّة المكرّمة: جامعة أمّ القرى.

العظيم آبادي، أبو الطيّب، محمّد أشرف بن أمير، (1415هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط2، بيروت: دار الكتب العلميّة.

التّسائي، أبو عبدالرحمن، أحمد بن شعيب، (1406هـ - 1986م)، سنن التّسائي الكبرى بتحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، ومذيّلة أحاديثه بأحكام العلّامة: محمّد ناصر الدّين، ط2، حلب: مكتب المطبوعات الإسلاميّة.

التّووي، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، (1418هـ - 1997م)، خلاصة الأحكام في مهمّات السنن وقواعد الإسلام بتحقيق: حسين إسماعيل الجمل، ط1، بيروت: مؤسّسة الرّسالة.

الهيثمي، عليّ بن أبي بكر، (1412هـ - 1992م)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، د.ط، بيروت: دار الفكر.

عبد الرّزاق الصّنعاني، أبو بكر، عبد الرّزاق بن همام، (1403هـ)، مصنّف عبد الرّزاق بتحقيق: حبيب الرّحمن الأعظمي، ط2، بيروت: المكتب الإسلاميّ.

مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، د.ط، بيروت: دار الجيل، ودار الآفاق الجديدة.

رابعاً: كتب المعاجم واللّغة

ابن منظور، أبو الفضل، محمّد بن مكرم، لسان العرب مرفق بالكتاب حواشي اليازجيّ وجماعة من اللّغويين، ط1، بيروت: دار صادر.

مرتضى الزبيدي، أبو الفيض، محمّد بن محمّد، تاج العروس، د.ط، بيروت: المكتبة العلميّة.

خامساً: كتب التّراجم والطّبقات

ابن العطار، أبو الحسن، عليّ بن إبراهيم، (1411هـ - 1991م)، تحفة الطّالين، د.ط، الإسكندريّة: مؤسّسة شباب الجامعة.

ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر، طبقات الفقهاء الشّافعيّين بتحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمّد زينهم محمّد عزب، د.ط، مكتب الثقافة الدّينيّة.

السّبكي، أبو نصر، عبد الوهاب بن عليّ، (1420هـ - 1999م)، طبقات الشّافعيّة الكبرى، ط1، بيروت: دار الكتب العلميّة.

السّخاويّ، شمس الدّين، محمّد بن عبدالرحمن، (1426هـ - 2005م)، المنهل العذب الرّويّ في ترجمة قطب الأولياء التّوويّ بتحقيق: أحمد فريد المزيديّ، ط1، بيروت: دار الكتب العلميّة.
السّيوطيّ، عبدالرحمن بن أبي بكر، (1409هـ - 1989م)، المنهاج السّويّ في ترجمة الإمام التّوويّ، د.ط، بيروت: دار التّراث.

سادساً: كتب التاريخ ومعاجم البلدان

ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر، (2003م - 1424هـ)، البداية والنهاية: ط2، بيروت، دار الكتب العلميّة.
الحمويّ، أبو عبدالله، ياقوت بن عبدالله، معجم البلدان، د.ط، بيروت: دار الفكر.
الذهبيّ، شمس الدّين أبو عبدالله، محمّد بن أحمد، (1424هـ - 2003م)، تاريخ الإسلام، ط1، دار الغرب الإسلاميّ.
اليافعيّ، أبو محمّد، عبدالله بن بن أسعد، (1417هـ - 1997م)، مرآة الجنان، ط1، بيروت: دار الكتب العلميّة.

سابعاً: مصادر باللّغة الإنجليزيّة

Norman Calder, Jawid Mojaddedi and Andrew Rippin (2003), **Classical Islam: A sourcebook of religious literature**. London: Routledge.